اختلاف الأصوليين
فى دلالة الأمر المطلق على الفور
وأثره فى الفروع الفقهية

بحث مقدم من الدكتورة/

صفاء قرنى محمد محمود

المدرس بقسم أصول الفقه بالكلية

اختلاف الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور وأثره فى الفروع الفقهية

صفاء قرنى محمد محمود.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني:safaa.korany@azhar.edu.eg

الملخص:
اهتم علماء الأصول قديما وحديثا بالكتابة فى الأوامر الشرعية حتى لا يكاد يخلو مؤلف أصولى منها ، بل صُدِّرَت بعض كتب الأصول بباب الأمر والنهى؛ لأن بهما يعرف الحلال من الحرام، وبهما تثبت أكثر الأحكام، وعليهما مدار تكاليف الإسلام. يهدف البحث إلى معرفة الأوامر الشرعية المطلقة هل تقتضى الامتثال على الفور أو يجوز التأخير، وتطبيق القاعدة الأصولية – موضوع البحث – على الفروع الفقهية ، واتبع البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي. ومن أهم النتائج التى توصل إليها البحث اتفاق العلماء على أن صِيغَةَ افْعَلْ إذَا قُيِّدَتْ بِوَقْتٍ سواء أكان مُضَيَّقا كصيام رمضان ، أم مُوَسَّعا كصلاة الظهر كَانَتْ بِحَسَبِ مَا قُيِّدَتْ بِهِ، والأمر يفيد الفور إذا اقترن بما يفيد الفورية ، ويفيد التراخى إذا اقترن بما يفيد التراخى ، وهذا محل اتفاق بين العلماء أيضا، والمبادرة والمسارعة إلى فعل المأمور به مندوب إليها باتفاق العلماء ، فعلى المكلف أن يسارع إلى فعل ما أوجب الله تعالى عليه حتى تبرأ ذمته. اختلاف العلماء فى حكم الأوامر المطلقة عن التقييد بزمن ، ولم توجد قرينة تدل على المراد منها هل تقتضى الفور أو لا على أربعة مذاهب ، الراجح منها أن الأمر المطلق لا يدل على فور ولا على تراخ ، بل يدل على مُجَرَّدِ طلب الفعل وهذا المذهب فيه توسعة وتيسير

على المكلفين ، أما المذهب القائل بوجوب الفور ففيه تضييق لما وسعه الشارع .أن القول بالتراخى هو بعينه القول بأن الأمر المطلق يدل على مجرد طلب الفعل – كما صرح بذلك غير واحد من الأصوليين ، وذلك لأن القائلين بالتراخى أرادوا بذلك جواز تأخير الفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان ، وليس معناه وجوب التأخير. سبب الخلاف فى هذه المسألة : أن الأوامر الشرعية وردت تارة مستعملة فى الفور ، وتارة مستعملة فى التراخى .وأنه لم يصح عن الأئمة الأربعة نص فى دلالة الأمر على الفور أو غيره ، وما نسب إليهم من أقوال فى هذه المسألة فُهِم من فروعهم الفقهية. ووقوع اضطراب واختلاف فى هذه المسألة فى نسبة الأقوال إلى أصحابها، وأن الخلاف فى هذه المسألة خلاف معنوى حيث تأثر به اختلاف الفقهاء فى كثير من الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية:الدلالة، الأمر، المطلق، الفور، التراخى.

Disagreement among the Jurisprudents Regarding the Meaning of General Orders and its Effect on the Jurisprudential Branches

Safaa Korany Mohamed Mahmoud
Department of Principles of Jurisprudence (Fiqh), Faculty of Islamic and Arabic Studies in Cairo, Women's branch, Al-Azhar University, Egypt.

Email: safaa.korany@azhar.edu.eg

Abstract:

Ancient and contemporary scholars of jurisprudence have been interested in legal orders. Legal orders exist in every jurisprudent books. Some jurisprudent books started with chapters concerned with commandment and prohibition through which lawful and unlawful issues are recognized, and many rulings are proven. The present study aims at determining whether general legal orders should be fulfilled immediately or could be postponed. It also aims at appling the jurisprudent rule – the topic of the study- on the jurisprudential branches. The study adopts an inductive deductive approach. It arrives at a number of conclusions as follows. Scholars have agreed that when the imperative form "Eif'al" [do] is constrained by a certain time (either very specific as in the fasting of Ramadan or ample of time as in the prayer of Al-Zuhr), the ruling is executed in accordance with the time specified; rulings based on the imperative form should be executed at once when indicators of immediacy are provided; rulings based on the imperative form could be postponed when procrastination is indicated. Scholars

have agreed on this point. They also have agreed that carrying out orders quickly is desirable. As a result, legally competent Muslims should speed up and do what Allah Almighty has ordered so as to free oneself from guilt. Scholars of the four major schools of thought have disagreed about the legal ruling of general orders that are not constrained by a specific time and no indicators of immediacy or procrastination are provided. The most plausible opinion states that general orders indicate neither immediacy nor procrastination; rather, they indicate the mere execution of the order. This opinion makes things easy for legally competent Muslims. As for the school of thought that necessitates carrying out orders immediately make things difficult unnecessarily. The reason behind disagreement over this issue is that legal orders are stated sometimes with indicators of immediacy, and other times with indicators of procrastination. There is no evidence supporting that the four Imams of the four major schools of thought have agreed that the imperative form should be executed at once or not; attribution of such view to the four Imams is understood from their jurisprudential branches. There is a turmoil and disagreement concerning this issue of attributing views. Disagreement over this issue is a moral one as jurisprudents in turn have disagreed over many of the jurisprudential branches.

keywords: Reference, general order, immediacy, procrastination.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد اهتم علماء الأصول قديما وحديثا بالكتابة فى الأوامر الشرعية حتى لا يكاد يخلو مؤلف أصولى منها ، بل صُدِّرَت بعض كتب الأصول بباب الأمر والنهى ؛ لأن بهما يعرف الحلال من الحرام ، وبهما تثبت أكثر الأحكام ، وعليهما مدار تكاليف الإسلام.

يقول الإمام السَّرَخْسِيُّ (١) : أَحَقُّ مَا يُبْتَدَأ به فى البيان الأمر والنّهي؛ لأنّ مُعظم الابتلاء بهما ، وَبمعرفتِهما يتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال والحرام (٢).

وقد وفقنى الله تعالى لاختيار مسألة مهمة من مسائل الأمر ، وهى مسألة : الأمر المطلق هل يدل على الفور أو لا ؟

---

(١) هو : مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ الملقب بشمس الأئمة ، العلامة الحجة، المتكلم، الفقيه، الأصولي، المناظر، ، من مؤلفاته : المبسوط ، فى الفقه ،" أصول السرخسى " فى أصول الفقه توفي سنة (٤٩٠ هـ)

(يراجع : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٨ ، تاج التراجم ص ٢٣٤) .

(٢) أصول السرخسى ١١/١ .

وقد عبَّر بعض الأصوليين ، كالقاضى الباقلانى [١].

وابن حزم [٢] ، وابن السمعانى[٣] ، وغيرهم عن هذه المسألة بـــ: (الأمر هل هو على الفور أو على التراخي) [٤] ، وهذا التعبير لم يرتضه

---

(١) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاسم المعروف بالباقلاني ، أصولي متكلم، مالكي المذهب ، من مصنفاته : "إعجاز القرآن"، "الإنصاف" ، ، التقريب والإرشاد فى أصول الفقه ، توفي سنة (٤٠٣ هـ).

(يراجع: الديباج المذهب ٢٢٨/٢ ، هدية العارفين ٥٩/٢ ، ترتيب المدارك ٦٩/٧).

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، عالم الأندلس في عصره ، من مؤلفاته : " المحلى" في الفقه ، الإحكام فى أصول الأحكام " فى أصول الفقه ، توفى سنة (٤٥٦هـ)

(يراجع : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٣ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥ ، شذرات الذهب ٢٩/٣).

(٣) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار، السمعاني المروزي، شيخ الشافعية، من مؤلفاته : "القواطع" في أصول الفقه، "الانتصار بالأثر" في الرد على المخالفين، وكتاب "المنهاج لأهل السنة"، توفي سنة (٤٨٩هـ) .

(يراجع : سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٥ وفيات الأعيان ٢٠٩/٣) .

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلانى ٢٠٨/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٤٥ ، قواطع الأدلة لابن السمعانى ١ / ٧٥ ، ٤٥ ، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل ١٦/٣ .

عدد من علماء الأصول منهم الإمام الشيرازى [١] ، وإمام الحرمين [٢] – رحمهما الله – ،

فقال الإمام الشيرازي : " وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة فقال : الأمر يقتضي الفور والتراخي وهذه العبارة ليست صحيحة ؛ لأن أحدًا لم يقل : إن الأمر يقتضي التراخي ، وإنما يقولون : هل يقتضي الفور أو لا " ؟ [٣] .

وقال إمام الحرمين فى البرهان : " ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة ، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي ، فأما من قال : إنها على الفور فهذا اللفظ

لا بأس به ، ومن قال: إنها على التراخي ؛ فلفظه مدخول فإن مقتضاه : أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعتدّ به ، وليس هذا معتقد أحدٍ [٤].

---

(١) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الفيروزآبادي ، شافعي المذهب ، من مؤلفاته : "التَّبْصِرَة " اللمع "شرح اللمع"، "الملخص " في أصول الفقه ، و "المهذب" فى الفقه " ، و"المعونة في الجدل"، وغير ذلك.
توفي سنة (٤٧٦ هـ) (يراجع : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٩ ، هدية العارفين ١/ ٨.

(٢) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني ، الشافعي ، الشهير بإمام الحرمين ، من مؤلفاته : "الإرشاد في علم الكلام" ، "البرهان في الأصول" ، و"الرسالة النظامية ، توفى سنة (٤٧٨ هـ).
(يراجع : سير أعلام النبلاء ١٤/١٧ ، شذرات الذهب ٥/٣٣٨)

(٣) شرح اللمع للشيرازى ١/ ٢٣٥ .

(٤) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٣٣.

وقال فى التلخيص : ونرى الْمُحَقِّقين من الْأُصُولِيِّينَ يتسامحون فِي عبارَة لَا نرتضيها وَهِي أَن نفاة الْفَوْر يعبرون عَن أصلهم فَيَقُول : الْأَمر يَقْتَضِي التَّرَاخِي وَكَثِيرًا مَا يُطلقهُ القَاضِي [1] – رَضِي الله عَنهُ – فِي مصنفاته ، وَوجه الدخل فِيهَا أَن ظَاهر قَول الْقَائِل : الْأَمر على التَّرَاخِي يُنبئ عَن اقْتِضَاء الْأَمر تَأْخِيرا فِي الِامْتِثَال ، وَهَذَا مَا لم يصر إِلَيْهِ صائر، وَالْأَحْسَن فِي الْعبارَة أَن نقُول : الْأَمر يَقْتَضِي الِامْتِثَال من غير تخصص بِوَقْت " [2].

ومن هنا فقد اخترت أن يكون عنوان البحث : (اختلاف الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور وأثره فى الفروع الفقهية) وذلك حرصا على سلامة العبارة من النقد ، وأيضا ليكون شاملا لكل الأقوال فى المسألة .

وكان سبب اختيارى لهذا الموضوع : أنَّ هناك أوامر شرعية مطلقة عن التقييد بالوقت ، ولم توجد قرينة تحدد المراد منها من حيث الفورية أو عدمها ، كالأمر بقضاء الفوائت ، والحج ، والكفارات ، والنذور غير المؤقتة ونحوها ، مما جعل كثيرا من المكلفين يَتَسَاءَلُونَ عن هذه الأوامر هل هى واجبة على الفور فيجب الامتثال أول أوقات الإمكان ، أو أن المكلف فى فسحة من أمره ؟

(١) المقصود بالقاضى : القاضى أبو بكر الباقلانى .

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ١/ ٣٢٣ .

ومن ناحية أخرى نجد أن هناك من عاجلته المنية قبل امتثال هذه الأوامر ، فهل يترتب على ذلك الإثم وعدم الخروج من عهدة التكليف أو لا؟ فكان لابد من تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل .

أهمية الموضوع : تأتى أهمية هذا الموضوع من أنه يبحث في الأوامر الشرعية من حيث تعلقها بالوقت الذى يجب فيه امتثال المأمور به، وهو موضوع له أهميته البالغة .

وقد أوضح هذه الأهمية كلٌ من : صدر الشريعة [١] والتفتازانى[٢] عقيب تقسيم المأمور به إلى مطلق ومؤقت .

فقال صدر الشريعة : " هذا الفصل هو أصل الشرائع قد تأسس عليه مباني الأصول والفروع ، فإن طالعت هذا الموضع في كتب الأصول علمت سعيي في تنقيح هذه المباحث وتحقيقها." [٣] .

---

(١) هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر فقيه ، أصولي ، جدلي ، من مؤلفاته : التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه ، وشرح الوقاية في الفقه الحنفي توفي- رحمه الله- في بخارى سنة (٧٤٧ هـ). (يراجع : الفوائد البهية ص١٠٩) .

(٢) هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي الأصولي ، المتكلم ، البلاغى ، له مؤلفات كثيرة في علوم شتى ، منها في أصول الفقه : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، وحاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، توفي سنة (٧٩١هـ) . (شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٥٤٧ ، البدر الطالع للشوكانى ٣٠٣/٢ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجى خليفة ٤٩٨/١) .

(٣) التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ لصدر الشريعة ١/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

وقال التفتازانى: " وهذا الفصل أصل للأحكام الشرعية يبتني عليه أدلة عامة القواعد الكلية والجزئية في الفقه لاشتماله على مباحث المؤقت وغير المؤقت ، وما يتعلق بكل من الأقسام والأحكام ، وذلك معظم أحكام الإسلام (١).

كما أنَّ هذا الموضوع يرتبط به عدة مسائل فقهية مهمة ، تشتد حاجة المكلَّفين إلى معرفة حكمها الشرعي.

منهج البحث : كان منهجى فى هذا البحث استقرائى استنباطى ، وقد سرت فيه على الخطوات التالية:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكررقم الآية وذكرت وجه الدلالة من الآية حسبما يقتضى المقام

٢- خرجت الأحاديث الواردة في البحث ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ولم أشر إلى الدرجة ، وإن كان في غيرهما بينت درجته من حيث الصحة والضعف حسب كلام أهل العلم بالحديث كما قمت بذكر وجه الدلالة من الأحاديث حسبما يقتضى المقام .

٣- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة .

٤- أثبت المعنى اللغوى من المعاجم اللغوية المعتمدة ، والإحالة عليها بذكر مادة الكلمة ورقم الجزء – إن وجد- والصفحة .

٥- ذكرت أقوال الأصوليين المختلفة في المسألة ، وعزوت كل قول إلى قائله واعتمدت فى ذلك على أمّات المصادر لكل قول ، ثم وازنت بين

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ١/٥٠٤ .

تلك الأقوال بعرض أدلة كل فريق ، وأتبعت كل دليل بالمناقشة الواردة عليه إن وجدت مناقشة ، ثم ذكرت الرأى الراجح مبينة أسباب الترجيح حسبما تيسر لى .

٦- عند الإحالة إلى المصادر والمراجع قمت بذكر اسم الكتاب ، وكذا اسم المؤلف ، ورقم الجزء - إن وجد- والصفحة ، وأرجأت ذكر البيانات الكاملة لمصادر البحث ومراجعه إلى فهرس المصادر .

٧- وضحت أثر اختلاف الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، وقد تناولت فى هذا البحث أهم هذه الفروع التى يكثر وقوعها ويحتاج الناس إلى معرفة حكمها .

٨ - عند تناولى للمسائل الفقهية ذكرت أقوال الفقهاء المختلفة فى المسألة ، وعزوت كل قول إلى قائله معتمدة على أمات المصادر لكل قول ، ثم ذكرت أدلة الأقوال ، وأتبعت كل دليل بالمناقشة الواردة عليه إن وجدت مناقشة ، ثم ذكرت الرأى الراجح حسبما تيسر لى .

٩- ذكرت خاتمة للبحث وضحت من خلالها أهم النتائج التى توصلت إليها .

١٠- ألحقت بنهاية البحث : فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

قسمت البحث فى هذه المسألة : إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة :

أما المقدمة : فتناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختيارى له ، والمنهج المتبع فى الكتابة والخطة التى سرت عليها.

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات الواردة بعنوان البحث وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى : تعريف الأمر لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : تعريف المطلق لغة واصطلاحا ، وبيان المراد بالأمر المطلق .

المطلب الرابع : تعريف الفور لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : مذاهب الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثانى : مذاهب الأصوليين فى المسألة .

المبحث الثالث : أدلة المذاهب ومناقشتها وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لمجرد الطلب ومناقشتها.

المطلب الثانى : أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد الفور ومناقشتها.

المطلب الثالث : أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد الفور أو العزم على الفعل في ثاني الحال ومناقشتها.

المطلب الرابع : أدلة القائلين بالوقف ومناقشتها .

المطلب الخامس : الراجح من أقوال العلماء فى المسألة .

المبحث الرابع : أثر الاختلاف فى دلالة الأمر المطلق على الفور فى الفروع الفقهية وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : قضاء الصلوات المفروضات هل يجب على الفور أو لا ؟

المطلب الثانى : أداء الزكاة مع القدرة هل يجب على الفور أو لا ؟

المطلب الثالث : قضاء صوم رمضان هل يجب على الفور أو لا ؟

المطلب الرابع : أداء فريضة الحج هل يجب على الفور أو لا ؟

المطلب الخامس : الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت ، هل هى واجبة على الفور أو لا ؟

المطلب السادس : هل يجب أداء ديون الآدميين على الفور أو لا ؟

المطلب السابع : تخيير الزوج لزوجته في الطلاق بأن قال : اختاريني، أو اختاري نفسك قاصداً

بذلك الطلاق ، فهل لها الخيار على الفور أو لا ؟

المطلب الثامن : تعريف اللُّقَطَةِ هل يجب على الفور أو لا ؟

الخاتمة : وسأذكر فيها أهم النتائج التى توصلت إليها فى بحثى .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

وأخيرا فإنى أسأل الله العلى القدير أن يحفظنا من الزلل ، ويصرف عنا الزيغ ، ويلهمنا السداد ، وأن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة بعنوان البحث

المطلب الأول

تعريف الدلالة لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الدلالة لغة :-

الدَّلالة بفتح الدال وكسرها مصدر من الفعل دَلَّ ، أي أرشد ، يقال : دَلّه على الطريق يَدُلّه دِلالةً ودَلالةً ودلولةً والفتح أعلى : أيْ أَرْشَدَه [١] .

وفى المصباح : الدَّلَالَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ [٢] .

وهذا المعنى هو المراد هنا ، فالمراد بدلالة الأمر : أى ما يقتضيه لفظ الأمر عند إطلاقه .

---

(١) الصحاح للجوهري ٤/ ١٦٩٨ ، لسان العرب لابن منظور١٣/٢٦٤ ، تاج العروس للزبيدي ٢٨/ ٤٩٨ ، جميعها مادة: دلل.

(٢) المصباح المنير للفيومي ١/١٩٩ ، مادة : دلل .

ثانيا : تعريف الدلالة فى اصطلاح الأصوليين :-

عَرَّف الأصوليّون الدّلالةَ بأنَّها : كَون الشَّيْء بِحَيْثُ يلْزم من فهمه فهم شَيْء آخر(١).

فالشيء الأول هُوَ الدَّال، وَالثَّانِي هُوَ الْمَدْلُول (٢) .

وبعبارة أخرى : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر(٣) .

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده ٢٠٤/١ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ص١١٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٥/١ ، التحبير شرح التحرير للمرداوى ٣١٧/١ .

(٢) التعريفات للجرجانى ص١٠٤ ، التحبير شرح التحرير للمرداوى ٣١٧/١ .

(٣) حاشية العطار ٤٠٢/٢ ، تحفة المسؤول للرهوني ٢٩٤/١ ، التعريفات للجرجانى ص١٠٤.

المطلب الثانى

تعريف الأمر لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الأمر لغة :-

الأمر فى اللغة : من (أَ مَ رَ) ، والأمر نقيض النهى [١] .

والأمر يأتى بمعنى الحال ، أو الشأن وجمعه أمور ، ومنه قوله تعالى :{ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد }[٢].

ويأتى أيضا بمعنى الطلب وجمعه أوامر -وهذا المعنى هو المراد هنا-

جاء فى الصحاح : الأمر واحدُ الأُمورِ ، يقال : أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ ، وأَمَرْتُهُ بكذا أَمْراً والجمع الأَوامر [٣].

وفى المصباح : الْأَمْرُ بِمَعْنَى الْحَالِ جَمْعُهُ أُمُورٌ ، وَعَلَيْهِ قوله تعالى :﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد ﴾ وَالْأَمْرُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ جَمْعُهُ أَوَامِرُ فَرْقًا بَيْنَهُمَا[٤] .

---

(١) تهذيب اللغة للأزهرى ٢٠٧/١٥ ، مادة : أمر .

(٢) سورة هود جزء من الآية : ٩٧.

(٣) الصحاح للجوهرى ٥٨٠/٢ ، ٥٨١ ، مادة أمر.

(٤) المصباح المنير للفيومى ٢١/١ ، مادة : أمر .

ثانيا : تعريف الأمر اصطلاحا:-

ذكر الأصوليون عدة تعريفات للأمر لم يسلم واحد منها من الاعتراض عليه ، وأقربها إلى الصواب أن الأمر هو :استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء [١]، وهو تعريف الكلوذانى[٢] ، وابن قدامة [٣] .

ويقرب من هذا التعريف ما ذكره الإمام الرازى [٤] من أنَّ الأمر هو: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء [٥] .

---

(١) التمهيد في أصول الفقه للكلوذانى ٦٦/١ ، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٥٤٢ .

(٢) هو : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب، شيخ الحنابلة ، وله تصانيف في المذهب والأصول والخلاف منها: "التمهيد" في أصول الفقه، "رءوس المسائل" "الانتصار في المسائل الكبار"، توفي (٥١٠ هـ)

(يراجع : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٨٠ ، شذرات الذهب ٤٥/٦) .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من مؤلفاته : "المغني "، "الكافي "، المقنع، العمدة" وغيرها كثير، وله كتاب "روضة الناظر" في أصول الفقه، ، توفي سنة (٦٢٠ هـ)

(يراجع : سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ شذرات الذهب ٥/ ٨٨، الأعلام ٤/ ٦٧)

(٤) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازي ، الشافعي ، من مؤلفاته : "مفاتيح الغيب" فى التفسير و"المحصول" " و "المعالم " في أصول الفقه ، توفى سنة (٦٠٦ هـ) .

(يراجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٨١/٨ ، شذرات الذهب ٤٠/٧)

(٥) المحصول للرازى ١٧/٢ .

شرح التعريف :

قوله :(اسْتِدْعَاءُ) أى طَلَب ، وَهُوَ جِنْسٌ ؛ حيث دخل فيه كل طلب سواء أكان طلب فعل ، أم طلب ترك من المساوي ، أو من الأدنى، أو من الأعلى.

وبِقَوْلِهِ: (اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ) خرج النَّهي ؛ لأنه استدعاء الترك.

وقوله: (بالقول) أي: الصيغة ، فخرج بذلك الإشارات والرموز وبعض الحركات ، والفعل الذي يستدعي بغير قول ، فإن هذه الأمور تسمى أمراً مجازيا ؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي ، والصيغة من لوازم الطلب ؛ بناء على أن الكلام حقيقة في العبارات اللسانية ، لا في المعاني النفسانية(١) .

وقوله : (على جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب بجهة الدعاء وَهُوَ الطلب على جِهَة الخضوع والتذلل والالتماس وَهُوَ طلب الشَّيْء مِمَّن يساويك رُتْبَة بِلَا استعلاء (٢) .

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ٣٥٠/٢ ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ د / عبد الكريم النملة ٣/ ١٣١١ .

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعانى ص٢٧٤ .

واشتراط كون الأمر على جهة الاستعلاء هو مذهب أبى الحسين البصرى والآمدي وابن الحاجب والباجى ، وغيرهم .

وقيل : يشترط العلو : وهو أن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور في الواقع ونفس الأمر ، وهو قول المعتزلة وأبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ وغيرهم .

==

ومعنى كون الأمر على جهة الاستعلاء : أن يَكُونُ الْأَمْرُ مُتَكَيِّفًا بِكَيْفِيَّةِ الِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَى الْمَأْمُورِ ، كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ ، وَالسُّلْطَانِ مَعَ رَعِيَّتِهِ (١) .

وهذا التعريف هو المختار ؛ لأنه حد الأمر بكونه طلب الفعل بالقول ، ولا أمر حقيقة إلا بالقول باتفاق العلماء ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ (٢) .

واشتراط الاستعلاء فى التعريف أقرب لحقيقة الأمر والدليل على ذلك : أنَّ الرجل العظيم إذا قال لغيره : " افعل " لا على سبيل الاستعلاء ، بل

==

وقيل : يشترط العلو والاستعلاء معًا ، وهو قول ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

وقيل : لا يشترط فيه علو ولا استعلاء، فيصح من المساوي والأدون على غير وجه الاستعلاء ، وهو مذهب المتكلمين واختاره كثير من متأخري الأصول . (يراجع : المعتمد ١/ ٤٣ ، التبصرة ص ٢٣ ، المحصول للرازى ١٨/٢ ، الإحكام للآمدى ١٤٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٣٦ ، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٤٧/١).

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ٣٤٩/٢ .

(٢) اتَّفَق الأصوليون عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ الذي هو الصيغة الدالة على الطلب (افعل) ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ ، ، فذهب بَعْضُ العلماء ، إلى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْفِعْلِ أَيْضًا ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ وَذهب أَبُو الْحُسَيْنِ البصرى إلى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ ، وَبَيْنَ الشَّأْنِ وَالطَّرِيقِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ فَقَطْ . (يراجع : المحصول للرازى ٩/٢ ، الإحكام للآمدى ١٣٠/٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٣٤/١ ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهنوى ٥/٣ ، ٦)

على سبيل التضرع واللين ، لا يقال: إنه أمْر ، وإذا قال من هو أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة منه : " افعل"" على وجه الاستعلاء يقال: إنه أَمَره ؛ ولذلك يوصف بِالجَهْلِ وَالحُمْقِ بسبب أَمْرِه لمن هو أعلى رتبة منه [1] .

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى ٤٣/١ ، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندى ٨٤٥/٣ .

المطلب الثالث

تعريف المطلق لغة واصطلاحا ، وبيان المراد بالأمر المطلق

أولا : تعريف المطلق لغة :

المطلق لغة : مأخوذ من طَلَقَ ، التى تدل على التخلية والإرسال والتحرر من القيد ، يُقَالُ : أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ إِذَا حَلَلْتُ إِسَارَهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَانْطَلَقَ أَيْ ذَهَبَ فِي سَبِيلِهِ .

وطُلقت المرأة من زوجها طلاقا : تحللت من قيد الزوجية ، وخرجت من عصمته .

وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا وَنَاقَةٌ طُلُقٌ بِضَمَّتَيْنِ بِلَا قَيْدٍ ، وَنَاقَةٌ طَالِقٌ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ

وأَطْلَقْتُ الْقَوْلَ : إِذَا أَرْسَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ (١).

ثانيا : تعريف المطلق اصطلاحا :-

اختلف الأصوليون فى تعريف المطلق نظرا لاختلافهم فى المطلق هل هو فرد من أفراد النكرة أو لا ؟ على مذهبين:

(١) لسان العرب لابن منظور ١٠ /٢٢٩ ، المصباح المنير للفيومى ٢/ ٣٦٧ ، تهذيب اللغة للأزهرى ٩/ ١٩ ، جميعها مادة : (طلق) .

المذهب الأول : ذهب بعض العلماء كالآمدى [١] وابن الحاجب [٢] إلى أن المطلق فرد من أفراد النكرة ولهذا عرفوه بأنه : « ما دل على شائع في جنسه من غير تقييد بوحدة ولا بكثرة » [٣] .

مثل : رقبة ، إنسان ، حيوان [٤] .

قال الآمدى : أما المطلق : فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات ، ثم قال : وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه [٥] .

وقال ابن الحاجب : المطلق : (ما دل على شائع في جنسه) [٦].

---

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الآمدي ، الحنبلي، ثم الشافعي، من مؤلفاته : كتاب "أبكار الأفكار" في الكلام، " الإحكام فى أصول الأحكام " فى أصول الفقه ، توفي سنة (٦٣١ هـ) .

(يراجع : سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٦ ، شذرات الذهب ٢٥٣/٧) .

(٢) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي ، من مؤلفاته : منتهى السول والأمل في علمَيْ الأصول والجدل ، وقد اختصره ، وهو المشهور المتداول: (بمختصر المنتهى) ، (ومختصر ابن الحاجب) ، توفى سنة (٦٤٦ هـ).

(يراجع : وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣٠ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٨٥٣)

(٣) الإحكام للآمدي ٣/ ٣ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٩٦/٣ .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٢٦٦ .

(٥) الإحكام للآمدي ٣/ ٣ .

(٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٩٦/٣ .

المـذهب الثـانى : ذهـب بعـض العلمـاء كالبيضـاوى [١] وابـن السبكى[٢] إلى التفرقة بين المطلق والنكرة : فالنكرة عندهم تدل على الفرد الشائع فى جنسه سواء أكان الشائع واحدا كرجل ، أو مثنى كرجلين ، أو جمعا كرجال.

والمطلق عندهم : الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ [٣] .

والمراد من الماهية : ماهية الشىء التى بها يتحقق الشىء ويوجد من غير تقييد .

مثل : إنسان ، وفرس ، فالإنسان حقيقته الحيوان الناطق ، والفرس حقيقتة الحيوان الصاهل ؛ لأن الإنسان يتحقق بالحيوانية والناطقية ، والفرس يتحقق بالحيوانية والصاهلية [٤] .

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد ، القاضي ناصر الدين البيضاوي، من مؤلفاته : "الطوالع " و " المصباح " في أصول الدين ، و "الغاية القصوى "في الفقه ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، توفى سنة (٦٨٥ هـ) .
(يراجع : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ ، شذرات الذهب ٧/ ٦٨٥).

(٢) هو : عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي الشافعي » . ومن مؤلفاته : « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و « شرح منهاج البيضاوي» و «القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر» و« طبقات الفقهاء الكبرى» توفى سنة (٧٧١ هـ) (يراجع : شذرات الذهب ٨/ ٣٧٨) .

(٣) المنهاج للبيضاوى مع نهاية السول للإسنوى ص١٨٢ ، جمع الجوامع لابن السبكى مع حاشية العطار ٧٩/٢ .

(٤) نهاية السول للإسنوى ص١٨٢ ، أصول الفقه لأبى النور زهير ٣٨٤/٢ ، ٣٨٥ .

ثالثا : بيان المراد بالأمر المطلق :

الأمر المطلق : أى المتجرد عن القرائن [١].

ويقول الإمام الرازى : (الأمر المطلق وهو : أن يقول افعل ولا يقيده بزمان معين) [٢] .

ومن أمثلته : الْأَمْرِ بِالْكَفَّارَاتِ ، وَالْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، والنذور المطلقة ، ونحوها [٣] .

(١) الإحكام للآمدى ١٥٥/٢ ، الواضح لابن عقيل ٥٤٥/٢.

(٢) المحصول للرازى ٢/ ٢٥١ .

(٣) ميزان الأصول للسمرقندى ص٢١٠ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣١٥ .

المطلب الرابع

تعريف الفور لغة واصطلاحا

الفور فى اللغة : مصدر للفعل : فار يفور فورانا ، يقال : فَارَ الْمَاءُ يَفُورُ فَوْرًا نَبَعَ وَجَرَى ، وَفَارَتْ الْقِدْرُ فَوْرًا وَفَوَرَانًا : غَلَتْ ، وَقَوْلُهُمْ : الشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ هَذَا ، أَيْ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ الَّذِي لَا تَأْخِيرَ فِيهِ ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا بُطْءَ فِيهَا ، يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ : أَيْ مِنْ حَرَكَتِهِ الَّتِي وَصَلَ فِيهَا وَلَمْ يَسْكُنْ بَعْدَهَا [(١)] .

وفى الاصطلاح : الشُّرُوعُ فِي الِامتثال عَقِيبَ الْأَمْرِ مِنْ غير فصل [(٢)] .

(١) المصباح المنير ٤٨٢/٢ ، مادة : فور .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/ ٣٨٧ .

المبحث الثانى

مذاهب الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور

المطلب الأول : تحرير محل النزاع

١- لا خلاف بين العلماء في أن الأمر بعبارة متكررة تستوعب سائر الأوقات ، كالإيمان بالله تعالى كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ (١) لا يصح فيه تصور التراخي لأن تقدير التراخي فيه يخرجه عن الاستيعاب (٢).

٢- ولا خلاف فى أن صِيغَةَ افْعَلْ إذَا قُيِّدَتْ بِوَقْتٍ سواء أكان مُضَيَّقا كصيام رمضان ، أم مُوَسَّعا كصلاة الظهر كَانَتْ بِحَسَبِ مَا قُيِّدَتْ بِهِ .

٣- ولا خلاف أيضا فى أن الأمر المطلق يفيد الفور إذا اقترن بما يفيد الفورية ، ويفيد التراخى إذا اقترن بما يفيد التراخى (٣) .

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ١٣٦ .

(٢) إيضاح المحصول للمازرى ص ٢١٠ .

(٣) إيضاح المحصول للمازرى ص٢١٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٣٨٦/٢ ، البحر المحيط للزركشى ٣/ ٣٣٠ حاشية العطار ٤٨٣/١ .

قال الزركشى [١] : الْأَمْرُ إنْ صَرَّحَ الْآمِرُ فِيهِ بِالْفِعْلِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، أَوْ قَالَ: لَك التَّأْخِيرُ، فَهُوَ لِلتَّرَاخِي بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ صَرَّحَ بِهِ لِلتَّعْجِيلِ فَهُوَ لِلْفَوْرِ بِالِاتِّفَاقِ [٢].

وقال الشيخ حسن العطار [٣] : صِيغَةَ افْعَلْ إذَا قُيِّدَتْ بِوَقْتٍ مُضَيَّقٍ أَوْ مُوَسَّعٍ كَانَتْ بِحَسَبِ مَا قُيِّدَتْ بِهِ وَكَذَلِكَ إذَا قُيِّدَتْ بِفَوْرٍ أَوْ تَرَاخٍ [٤].

أما محل الخلاف : ففى الأمر المطلق غير المقيد بوقت معين ، ولم توجد قرينة تدل على فور ولا على تراخ فعلام يحمل ؟

---

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، من مؤلفاته : "شرح جمع الجوامع" و "البحر المحيط " في أصول الفقه و "تخريج أحاديث الرافعي". توفي سنة (٧٩٤هـ) .

(يراجع : الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣ ، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢) .

(٢) البحر المحيط للزركشى ٣/ ٣٣٠ .

(٣) هو : حسن بن محمد بن محمود العطار ، من علماء مصر وأصله من المغرب ، تولى إنشاء جريدة الوقائع المصرية فى بدء ظهورها ، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفى ، من مؤلفاته : حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع فى الأصول ، حاشية العطار على التهذيب فى المنطق ، توفى سنة (١٢٥٠هـ)

(يراجع : أصول الفقه تاريخة ورجاله لأستاذنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ص٥٨٢ .

(٤) حاشية العطار ١/٤٨٣ .

المطلب الثانى

مذاهب الأصوليين فى المسألة

اختلف الأصوليون في الأمر إذا ورد مطلقا غير مقيد بزمن يقع فيه هل يقتضى الفور أولا ؟

فالقائلون بأن الأمر المطلق يقتضى التكرار(١) متفقون على أنه للفور؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ التكرار اسْتِغْرَاقَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ وَقْتِ الْأَمْرِ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ (٢) .

أما القائلون بأن الأمر المُطلق لا يقتضى التكرار ، فقد اختلفوا في إفادته الفور على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : الأمـــر المطلق عن الوقت لَا يدل على فَور وَلَا على تراخ ، بل يدل على مُجَرَّدِ طلب الفعل ، فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجــهٍ لَا يُفَـوِّتُ الْمَأْمُـــورَ بِهِ أَصــلًا ، كَمَا يَجـُوزُ الْبِــدَارُ بِـهِ (٣).

---

(١) المراد بالتكرار : وقوع الفعل مرة بعد أخرى ، وذلك بإيقاع أفعال متماثلة في أوقات متعددة ، فإن كان الأمر مطلقا يجب فيه المداومة ، وإن كان مؤقتا يجب إيقاعه في ذلك الوقت مدة العمر مثل : صلوا الفجر يجب العود إلى الصلاة في كل فجر.
(شرح التلويح على التوضيح ٣٩٩/١)

(٢) الإحكام للآمدى ٢/ ١٦٥، بيان المختصر للأصفهانى ٤١/٢ ، كشف الأسرار للبخارى ٢٥٤/١ ، إرشاد الفحول ٢٥٩/١ .

(٣) التقرير والتحبير ٣١٥/١ ، ٣١٦ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ .

ذهب إليه الحنفية على الصحيح من مذهبهم وعليه جمهورهم [١] .

كما ذهب إليه جمهور الشافعية، ونُسب إلى الشافعيّ نفسه [٢].

قال إمام الحرمين : " وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال

مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي – رحمه الله – وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول.[٣]أ.هـ

واختاره الغزالى [٤] ، والإمام الرازى [٥] وأتباعه منهم : تاج الدين الأرموى [٦] ، وسراج الدين الأرموى [٧]

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخارى ٢٥٤/١، أصول السرخسى ٢٦/١ ، كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٥٤ ، التلويح للتفتازانى ٥٠٥/١ .

(٢) الإبهاج ٥٨/٢ ، التقرير والتحبير ٣١٦/١ ، إرشاد الفحول ٢٥٩/١ .

(٣) البرهان لإمام الحرمين ٧٥/١ .

(٤) المستصفى ص٢١٥ .

(٥) المحصول للرازى ١١٣/٢ .

(٦) هو : محمد بن الحسين بن عبد الله ، تاج الدين الأرموي، من أكبر تلامذة فخر الدين الرازى ، من مؤلفاته : "الحاصل من المحصول"، توفى سنة (٦٥٣هـ).
(يراجع : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٧١ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ١٢٠/٢) .

(٧) هو : سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأُرموي، من علماء الشافعية في الأصول والمنطق ، من مؤلفاته : "التحصيل " مختصر المحصول في أصول الفقه ، توفى سنة (٦٨٢ هـ) .

==

والبيضاوى [١] ، واختاره أيضا الآمدى [٢] ، وابن الحاجب [٣] ، وذهب إليه الإمام أحمد فى رواية [٤] ، ونسبه الباجى [٥] وغيره إلى المالكية المغربيين [٦] .

==

(يراجع : طبقات الشافعية الكبرى ٣٧١/٨ ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجى خليفة ٣٠٤/٣) .

(١) التحصيل لسراج الدين الأرموى ٢٨٧/١ ، الحاصل لتاج الدين الأرموى ٤٢٩/١ ، المنهاج للبيضاوى مع نهاية السول للإسنوى ص ١٧٥.

(٢) الإحكام للآمدى ١٦٥/٢.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب والعضد عليه ٥٢٠/٢ .

(٤) ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد القاضي أبو يعلى ، حيث قال: وقد أَومَأَ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم ، وقد سئل عن قضاء رمضان يفرق ؟ ، فقال: نعم ، قال الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنه لو حمله على الفور منع التفريق .(العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ١/ ٢٨٣) .

(٥) هو : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد من مؤلفاته : "الاستيفاء" "الإيماء في الفقه" وكتاب "الإشارة في أصول الفقه"، وكتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وكتاب "الحدود"، توفي سنة (٤٧٤ هـ) .

(يراجع : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٦ ، شذرات الذهب ٣١٥/٥) .

(٦) الإشارة للباجى ص٣٣٤ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٢٨ ، شرح مختصر الروضة ٣٨٧/٢ .

وذهب إليه أيضا الشيخ أبى حامد الإسفراييني [١] من الشافعية [٢] ، واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى[٣] وابن السمعانى [٤] ، وهو مذهب جمهور المعتزلة منهم الشيخ أبو علي الجبائى [٥] ، وابنه أبو هاشم [٦]. وأبو الحسين البصري [٧] .

---

(١) هو : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الفقيه، شيخ الشافعية ببغداد ، ومن إليه انتهت رئاسة المذهب.

من مؤلفاته : "تعاليق على مختصر المزني" وله "التعليقة الكبرى في المذهب" توفي سنة (٤٠٦ هـ).

(يراجع : سير أعلام النبلاء ١٣/١٣ ، ٣٧/٥ ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢٠٥/١) .

(٢) البحر المحيط للزركشى ٣٢٩/٣ .

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلانى ٢٠٨/٢ .

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعانى ٧٥/١ .

(٥) هو : محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، وأبو شيخ المعتزلة أبي هاشم ، من مؤلفاته : كتاب: " الأصول " و"الاجتهاد"، وكتاب "الأسماء والصفات"، وكتاب "التفسير الكبير" توفى سنة (٣٠٣ هـ) .

(يراجع : سير أعلام النبلاء ١١٣/١١ ، شذرات الذهب ١٨/٤) .

(٦) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، شيخ المعتزلة، وابن شيخهم، ، من مؤلفاته : "الجامع الكبير"، "العرض"، "المسائل العسكرية" وغيرها ، توفي سنة (٣٢١ هـ)

(يراجع : سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١١ ، شذرات الذهب ١٠٦/٤) .

(٧) المعتمد لأبى الحسين البصرى ١١١/١ ، وأبو الحسين البصرى هو : هو محمد بن علي بن الطيب ، شيخ المعتزلة من مؤلفاته : "المعتمد في أصول الفقه " توفي سنة (٤٣٦ هـ) (يراجع : سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١٣) .

وقد عبر بعض الأصوليين عن هذا المذهب بـــ : الأمر المطلق يفيد التراخى[١]، ومن هؤلاء القاضى الباقلانى ، وابن السمعانى ، والبزدوى[٢].

وهـذه العبـارة لـم يرتضـها بعـض الأصـوليين ، كالشـيرازى ، وإمـام الحرمين – كما سبق بيانه فى المقدمة – لهذا أعرضت عن التعبير بها .

ومما يجدر الإشارة إليه هنا : أنَّ بعض الأصوليين كالرازى ، والبيضاوى ، قد ذكر مذاهب العلماء فى المسألة وعدَّ منها مذهب التراخى كمذهب مستقل [٣].

ولكن بالبحث المستفيض فى هذه المسألة وجدت أن القول بالتراخى هو بعينه هذا المذهب الذى بين أيدينا – القائل بأن الأمر المطلق لمجرد الطلب – والدليل على ذلك عدة أمور :

أولا : إن القائلين بالتراخى لم يحملوا لفظ التراخى على ظاهره :

---

(١) التراخى فى اللغة : مصدر الفعل تَرَاخَى ، ومعناه : التقاعس عَن الشَّيْء ، والتباطؤ، يقال : تَرَاخى عنيّ فلانٌ _ أيّ: أَبْطَأ عنيّ ، وتَرَاخَى الْأَمْرُ تَرَاخِيًا : امْتَدَّ زَمَانُهُ وَفِي الْأَمْرِ تَرَاخٍ أَيْ فُسْحَة .

(يراجع : المصباح المنير ٢٢٤/١ ، مادة : رخو ، تهذيب اللغة ٢٢٢/٢٢١/٧ ، مادة: رخو).

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلانى ٢٠٨/٢ ، قواطع الأدلة لابن السمعانى ٧٥/١ ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٥٤ .

(٣) المحصول للرازى ١١٣/٢ ، المنهاج للبيضاوى مع نهاية السول للإسنوى ص ١٧٥.

فقد جاء فى رفع الحاجب: " والأصوليون يعبرون عنه بأنه يقتضى التراخى بمعنى أن التأخير جائز، وأن مدلول" افعل " طلب الفعل فقط من غير تعرض للوقت ، لا بمعنى أن البدار لا يجوز على ما يقتضيه ظاهر عبارة التراخى ، فإنَّ هذا لم يذهب إليه أحد منهم (١) .

وجاء فى كشف الأسرار : ومعنى أنه على التراخى : أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الفعل عن أول وقت الإمكان ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ أَتَى بِهِ فِيهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَذْهَبًا (٢) .

وفسر صاحب التقرير والتحبير التراخى بأنه : جواز التَّأْخِيرِ عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَقْتَ وُرُودِ الْأَمْرِ لَا وُجُوبَ تَأْخِيرِهِ عَنْه مَا لَمْ يغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ فَوَاتُهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْهُ (٣).

ومن كل هذه التفسيرات لكلمة : (التراخى) يتضح أن من عبَّر بها أراد بذلك عدم وجوب الفور ، وأنه يجوز تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان ، كما يجوز فعله فى أول أوقات الإمكان ، وهذا هو المعنى الذى أراده القائلون بأنَّ الأمر المطلق لمجرد طلب الفعل .

ثانيا : تصريح بعض العلماء منهم السبكى والزركشى وغيرهما بأن مذهب التراخى هو بعينه المذهب القائل بأن الأمر المطلق لمجرد طلب الفعل (٤) ، وذلك بناء على التفسير الذى ذكره ابن السمعانى وغيره لكلمة

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكى ٢/ ٥٢٠ .
(٢) كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٥٤ .
(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢ /١١٦ .
(٤) الإبهاج ٢/٥٩ ، البحر المحيط للزركشى ٣/٣٢٩ .

التراخى .

فقد فسر ابن السمعانى التراخى بقوله : " واعلم أن قولنا : إنه على التراخى ليس معناه على أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل ، لكن معناه أنه ليس على التعجيل ، والجملة أن قوله : " افعل " ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير أن يكون له تعرض للوقت بحال [١].

وقد نقل السبكى هذا التفسير ، ثم قال : وعلى هذا التفسير فهذا المذهب هو المذهب الأول بعينه [٢].

كما نقل الزركشى أيضا تفسير ابن السمعانى للتراخى ، ثم قال : " وَعَلَى هَذَا فَهُوَ الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ" [٣] .

وقال الأمير الصنعانى [٤] : وَكَلَام أَكثر النقلَة أَن المُرَاد بالتراخي : عدم الْفَوْر ، فَهُوَ رَاجع إِلَى القَوْل الأول : إِنَّه لَا يَقْتَضِي فَوْرًا وَلَا تراخيا [٥] .

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعانى ١/ ٧٨ .

(٢) أى مذهب التراخى هو بعينه المذهب الأول – حسب ذكره فى الابهاج – القائل بأنه لا يفيد الفور ولا يدفعه .(الإبهاج للسبكى ٥٩/٢)

(٣) أى مذهب التراخى هو بعينه المذهب الثالث – حسب ذكره فى البحر المحيط – القائل بأنه أنه لا يفيد الفور وله التأخير بشرط أن لا يموت حتى يفعله . (البحر المحيط للزركشى ٣٢٩/٣).

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بالأمير الصنعاني ، محدِّث فقيه أصولي ، من مؤلفاته : سبل السلام ، إجابة السائل شرح بغية الآمل وغيرها. توفى سنة (١١٨٢ هـ) (يراجع : البدر الطالع ٢ / ١٣٣).

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعانى ص٢٨١ .

وجاء أيضا فى التقرير والتحبير ما يدل على أن القول بمجرد طلب الفعل يُعبَّر عنه بالتراخى .

قال ابن أمير الحاج : " المأمور به غَيْرُ المقيد بِوَقْتٍ يَفُوتُ الْأَدَاءُ بِفَوْتِهِ : لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُفَوِّتُ الْمَأْمُورَ بِهِ أَصْلًا كَمَا يَجُوزُ الْبِدَارُ بِهِ ... ، وقال : وَقَدْ يُعَبَّرُ بِالتَّرَاخِي ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ كَالْبِدَارِ لَا أَنَّ الْبِدَارَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ (١) .

ثالثا : إنَّ بعض الأصوليين مثل : القاضى الباقلانى ، وابن السمعاني ، وعلاء الدين البخاري ، يذكرون مذهب التراخى ويستدلون له بما يُستدل له بأن الأمر المطلق عن الوقت لمجرد طلب الفعل .

ومن أمثلة ذلك :

قال الباقلانى : " والذي يدل على أنه على التراخي أنه إذا قال: " صل " أو " افعل" إن كان للأمر صيغة أو علم أنه أمر بالفعل ولم يذكر وقتاً له ، فكل الأوقات تصلح أن تكون وقتاً له من عقيب الأمر إلى ما بعده ، ولم يكن في نفس الأمر توقيت للفعل بوقت معجل ولا مؤجل، ولا كان العقل يقتضي تعجيله دون تأخيره ، أو لتأخيره دون تعجيله، وإنما يقتضي أن لا يقع إلا في وقت ما ، ولما تقرر تقدير الوقت وجب لذلك أن تكون سائر الأوقات وقتاً له في وقت الأمر إلى ما بعده ، ولم يكن قول من قال هو

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢ /٣١٥ ، ٣١٦ .

على الفور والتعجيل بأولي من قول من قال هو على المهلة والتأخير [١] أ. هـ.

وقال ابن السمعانى : " وأما حجة القائلين بالتراخى وهو الأصَّح فدَّل أولا : أنه ليس فى لفظ قوله : " افعل " دليل على صفة الفور والتعجيل فنقول : " قوله : " افعل" صيغة موضوعة لطلب الفعل ولا تقتضى إلا مجرد طلب الفعل من غير زيادة كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء فإنها لا تفيد إلا ما وضع لها ولا يفيد زيادة عليها" [٢] أ.هـ.

وقال البخارى : " وتمسك القائلون بالتراخي : بأن صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء ، وهذا لأن قوله افعل ليس فيه تعرض للوقت بوجه كما لا تعرض لقوله فعل ويفعل على زمان قريب أو بعيد ومتقدم أو متأخر فكما لا يجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان لا يجوز تقييد الأمر به أيضا [٣] أ.هـ.

وهذه الأدلة بعينها أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لمجرد الطلب .

وعلى هذا : فإن الاختلاف بين المذهبين – القائل بمجرد الطلب ، والقائل بجواز التراخى – راجع إِلَى اخْتِلَاف فِي الْعبارَة فَإِن الْفَرِيقَيْن صاروا إِلَى أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور ، وأنه يجوز تأخير الامتثال عن أول زمن الإمكان كما يجوز البدار به .

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلانى ٢/٢١٢ .

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعانى ١/٨١ .

(٣) كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٥٤ .

المذهب الثانى :

الأمر المطلق يفيد الْفَوْرَ، أي : وجوب البدار إلى الفعل ، ومنع التأخير عن أول وقت الإمكان بلا عذر [١] .

وهو مذهب جمهور المالكية [٢] ، والحنابلة [٣] ، والظاهرية [٤] ، ونسبه القرافى إلى الإمام مالك [٥]. وقال ابن القصار [٦] ، والباجى : " ليس عن مالك – رحمه الله – فى ذلك نص ، ولكن مذهبه يدل أنها– الأوامر – على الفور " [٧].

---

(١) تشنيف المسامع للزركشى ٦٠٧/٢ .

(٢) الإشارة للباجى ص ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص١٢٨ .

(٣) العدة في أصول الفقه لأبى يعلى ٢٨١/١ ، التمهيد للكلوذانى ٢١٥/١ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٧ .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤٥/٣ .

(٥) نِسْبة القول بالفور إلى الإمام مالك أخذها المالكية من قول الإمام مالك بتعجيل الحج ومنعه من تفريق الوضوء ، وعدة مسائل في مذهبه . (يراجع : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص١٢٩)

(٦) هو : علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبوالحسن، المعروف بابن القَصَّار، من كبار علماء المالكية، من مصنفاته : "عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف " توفى سنة : (٣٩٧ هـ) ويقال (٣٩٨ هـ)

(يراجع : الديباج المذهب ١٠٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٤١) .

(٧) مقدمة فى أصول الفقه لابن القصار ص٢٨٩ ، الإشارة للباحى ص٣٩ .

واخْتَارَهُ مِنْ الشافعية أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ [١] وَالْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ [٢] وأبو بكر الدقاق [٣] [٤].

وقد نسب كثير من الأصوليين غير الحنفية فى كتبهم القول بالفور إلى الحنفية ، ومن هؤلاء : الشيرازى[٥] ، وإمام الحرمين [٦] ،

---

(١) هو : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي البغدادي الشافعي ، الإمام الفقيه الأصولي، من مصنفاته : شرح الرسَالَة وَكتاب فى الْإِجْمَاع ، وَكتاب فى الشُّرُوط ، توفي سنة (٣٣٠ هـ) .

(يراجع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ١٨٦/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١١٦ – ١١٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ١٦٨ ،

(٢) هو : أحمد بن بشر بن عامر العامري الْمَرْوَرُوذِيُّ نِسْبَة إِلَى مرورود من مدن خُرَاسَان ، قال ابن الصلاح : هَذِه النِّسْبَة هَكَذَا تقال فِي الْأَكْثَر، وَرُبمَا خففت، فَقيل: الْمَرْوذِيّ ، وهو أحد علماء الشافعية ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، وصنّف الجامع في المذهب ، توفي سنة (٣٦٢ هـ) . (يراجع : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٢٧/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ١٢/٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٢٧/٤) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، أبو بكر المعروف بالدقاق، ويلقب بـ" خباط " الشافعي المذهب الفقيه الأصولي ، له كتاب الأصول على مذهب الشافعي ، توفى سنة ٣٩٢ هـ . (يراجع : تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادى ٤٤٧/٣ ، ٤٤٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/١)

(٤) التبصرة للشيرازى ص ٥٢ ، ٥٣ ، قواطع الأدلة لابن السمعانى ٧٥/١ ، البحر المحيط للزركشى ٣٢٦/٣ ، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندى ٩٥٢/٣.

(٥) التبصرة ص ٥٣ .

(٦) التلخيص ٣٢٢/١ .

وابــن الســمعانى[١] ، والــرازى [٢] ، وابــن قدامــة [٣] ، والآمــدى [٤]، والقرافى[٥] ، والبيضاوى [٦] .

والصحيح : أنه مذهب بعض الحنفية ، كالكرخي [٧] ، والجصاص[٨] وليس جميعهم ، كما صرح بذلك علماء الحنفية في كتبهم المعتمدة.

قال السرخسى : " وَالَّذِي يَصح عِنْدِي فِيهِ من مَذْهَب عُلَمَائِنَا (الحنفية) – رَحِمهم الله – أَنه على التَّرَاخِي فَلَا يثبت حكم وجوب الْأَدَاء على الْفَوْر بِمُطلق الْأَمر" [٩] .

---

(١) قواطع الأدلة ١/٧٥ .

(٢) المحصول للرازى ٢/ ١١٣ .

(٣) روضة الناظر ١/٥٧١ .

(٤) الإحكام للآمدى ٢/١٦٥ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٢٨ .

(٦) منهاج الوصول للبيضاوى مع نهاية السول للإسنوى ص١٧٥ .

(٧) هو عبيد الله بن الحسين، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، من مؤلفاته : "المختصر" "شرح الجامع الصغير"."شرح الجامع الكبير" توفي سنة (٣٤٠ هـ) (يراجع : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص ١٠٨)

(٨) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية في بغداد، من مؤلفاته : "أحكام القرآن" "، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح جامع محمد وكتاب في أصول الفقه– الفصول في الأصول– توفي سنة (٣٧٠هـ) (يراجع : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٨)

(٩) أصول السرخسى ١/٢٦ .

وقال عبد العزيز البخاري [١] : " اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي فذهب أكثر أصحابنا – الحنفية – وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي ، وذهب بعض أصحابنا، منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر الصيرفي وأبو حامد إلى أنه على الفور" [٢] .

وقال التفتازانى فى شرح التلويح على التوضيح : "الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لِلتَّرَاخِي" [٣] .

وقال الشيخ المطيعى [٤] في حاشيته على نهاية السول – بعد ذكره آراء العلماء فى المسألة – :

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الفقيه الحنفى الأصولي، من مؤلفاته : (كشف الأسرار) وهو شرح على أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي للإخسيكي وهو في الأصول أيضا، توفي سنة (٧٣٠ هـ) .

(يراجع : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣١٨ ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول٢/٢٨٠).

(٢) كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٥٤ .

(٣) التلويح ١/ ٣٨٨ .

(٤) هو : محمد بن بخيت المطيعي ، مفتي الديار المصرية الأسبق ، تلقى العلوم على مشايخ عصره حتى تبحر في العلوم العقلية والفلسفية، حنفي المذهب، تولى القضاء، واشتغل بالتدريس والتأليف، من مؤلفاته: سلم الوصول على نهاية السول في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ١٩٣٥م.

(يراجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨١/٣ هـ) .

" ومن هذا تعلم أن نِسْبَة المصنف – البيضاوى – ونِسْبَة الإسنوى القول بالفورية للحنفية ليست بصحيحة ، وإنما هو قول الكرخى فقط "[١].

المذهب الرابع : الْوَقْف فلَا يُحْمَلُ على الْفَوْر ولَا على التَّرَاخِي إلَّا بِدَلِيلٍ [٢] .

ذهب إليه جمهور الأشعرية [٣] ، ونسبه الإمام الشيرازى وغيره إلى القاضى أبى بكر الباقلانى [٤].

قال الإمام الشيرازى : وقال القاضى أبو بكر الباقلانى " يتوقف فيه فلا يحمل على الفور ولا على غير الفور إلا بدليل " [٥] .

وأقول : ما نُسِب إلى القاضى أبى بكر الباقلانى من القول بالتوقف فيه نظر.

---

(١) سلم الوصول على نهاية السول ٢/ ٢٨٧ .

(٢) كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٥٤ ، الإبهاج للسبكى ٥٩/٢ ، البحر المحيط للزركشى ٣٣٠/٣ ، تشنيف المسامع للزركشى ٦٠٨/٢ ، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوى ٢٢٨/٣

(٣) العدة في أصول الفقه ٢٨٢/١ ، الواضح لابن عقيل ١٨/٣.

(٤) شرح اللمع للشيرازى ٢٣٥/١ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣١٦/١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٦٠/١ .

(٥) شرح اللمع للشيرازى ٢٣٥/١.

فقد صرَّح القاضى في " التقريب والإرشاد" بحقيقة مذهبه ، واختار القول بإفادة الأمر المطلق للتراخي حيث قال: « والوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور والوقف » (١)

وقال إمام الحرمين : " وَالْقَاضِي – رَضِي الله عَنهُ – قطع الْقَوْل بِإِبْطَال الْمصير إِلَى الوقف فِي هَذَا الْبَاب" ، ثم قال : " وَهُوَ الْأَصَح إِذْ الْمصير إِلَى الْوَقْف فِي هَذَا الْبَاب يعود إِلَى خرق الْإِجْمَاع أَو يلْزم ضربا من التَّنَاقُض " (٢) أ . هـ.

والقائلون بالوقف انقسموا إلى قسمين : مقتصدة ، وغلاة (٣) .

أما المقتصدة ، فذهبوا إلى أن المبادر إلى الفعل ممتثل قطعا ، أما من أخر وأوقع الفعل في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب . اختاره إمام الحرمين (٤) .

قال إمام الحرمين : " وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلانى ٢٠٨/٢ .

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ١/ ٣٢٤ .

(٣) البرهان لإمام الحرمين ٧٥/١ ، نهاية الوصول للهندى ٣/ ٩٥٤ ، التقرير والتحبير ٣١٦/١ .

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٧٥/١ .

آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا[١] أ.هـ.

واختلفوا فى تأثيم المؤخر للفعل ، فمنهم من أثَّمَه [٢] ، ومنهم من لم يُؤَثِّمه [٣].

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ٧٥/١ .

(٢) القول بتأثيم المؤخر للفعل نسبه الآمدى فى الإحكام ١٦٥/٢ إلى إمام الحرمين ، وهذا يوهم أن إمام الحرمين من القائلين بأن المؤخر للفعل آثم ، وهذا غير صحيح ، فقد عقب الزركشى على ما نسبه الآمدى إلى إمام الحرمين قائلا : وَفِي كَلَامِ الْآمِدِيِّ خَلَلٌ عَنْهُ – إمام الحرمين – . (البحر المحيط ٣٣٠/٣)

ولتوضيح ذلك أقول : ذهب إمام الحرمين إلى الوقف لغة عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لُغَةً مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ أَوِ التَّرَاخِيَ . (بيان المختصر للأصفهانى ٤١/٢، التقرير والتحبير ٣١٦/١)

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ عُرْفُ الشَّرْعِ فقد ذهب إلى أن الأمر المطلق لطلب الفعل فقط ، فإن بادر المأمور وأتى بالمأمور به على الفور كان ممتثلا ، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل ولكن هل يأثم بالتأخير؟ فتوقف فى هذا إمام الحرمين .

ويدل على ذلك قوله فى البرهان : " فالذي أقطع به أن المُطالَب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب ، وإنما التوقف في أمر آخر وهو: أنه إن بادر لم يعص ، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب ، وهل يتعرض للإثم بالتأخير ؟ ففيه التوقف ... ، ثم قال : وكأن هذه الطريقة التي استقر عليها الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلها من النظر إلى استرسال اللفظ وتوقع اللوم والقطع بالامتثال للمبادر ورد التوقف إلى اللوم في التأخير مع القطع بوقوع الفعل مهما وقع امتثالا فإن اللفظ لا اختصاص له بوقت معين "(البرهان لإمام الحرمين ٨١/١)

(٣) القول بعدم التأثيم ، اختاره الآمدى فى الإحكام ١٦٥/٢ .

==

وأما الغلاة من الواقفية : فذهبوا إلى التوقف في المبادر والمؤخر في أنه هل هو ممتثل أو لا ؟ (١). فقالوا : لا ندرى هل المؤخر ممتثل أو لا ؛ لاحتمال وجوب الفور ، وأيضا المبادر بالفعل لا ندرى هل هو ممتثل أو لا ؟ لاحتمال وجوب التراخى ، فوجب التوقف .

وقد ذكر كثير من الأصوليين ، منهم إمام الحرمين ، والآمدى ، وصفى الدين الهندى ، أنَّ مذهب الغلاة باطل ؛ وذلك لمخالفته إجماع السلف على أن المبادر مسارع في الامتثال ومبالغ في الطاعة (٢).

قال إمام الحرمين : إنَّ الْأمة اجْتمعت على أَن الْأَمر إِذا ورد من صَاحب الشَّرْع مقتضيا للْإِيجَاب إِمَّا بِإِطْلَاقِهِ على مَذْهَب قوم ، أَو مَعَ قرائنه على مَذْهَب آخَرين فَمن ابتدر إِلَى الِامْتِثَال متسارعا مَعَ اعْتِقَاد عدم التّكْرَار فيعد ممتثلا لِلْأَمْرِ، والجاحد لذَلِك يُنْسب إِلَى خرق الاجماع (٣) .

وقال صفى الدين الهندى: " أما الغلاة فهم الذين توقفوا في المبادر والمؤخر في أنه هل هو ممتثل أو ونُسِبوا أيضًا إلى خرق إجماع السلف فإنهم كانوا قاطعين بأن المبادر مسارع في الامتثال ومبالغ في الطاعة"(٤).

==

قال الآمدى : والمختار أنه مهما فعل ، كان مقدما أو مؤخرا ، كان ممتثلا للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير.

(الإحكام للآمدى ١٦٥/٢).

(١) نهاية الوصول للهندى ٩٥٥/٣ .

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ٣٢٥/١ ، الإحكام للآمدى ١٦٥/٢ ، نهاية الوصول للهندى ٩٥٥/٣ .

(٣) التلخيص لإمام الحرمين ١/ ٣٢٥ .

(٤) نهاية الوصول للهندى ٩٥٥/٣

المذهب الخامس : الأمر المطلق يَقْتَضِي أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا الْفَوْرَ، أَوِ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ فِي ثَانِي الْحَالِ.

نسبه ابن الحاجب ، وغيره إلى القاضى أبى بكر الباقلانى (١) .

وأقول : هذا المذهب لم يصرح به القاضى الباقلانى (٢) ، وإنما أُلزِم هذا المذهب بناء على أصله في الواجب الموسع أنه يجب العزم فيه عند التأخير على إيقاع الفعل في بقية الوقت (٣).

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهانى ٤١/٢ ، ، تشنيف المسامع للزركشى ٦٠٧/٢ ، التقرير والتحبير ٣١٦/١ ، ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبى زرعة ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٥٩/١.

وقد نُقِل هذا المذهب أيضا ، عن أبي علي ، وأبي هاشم ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة .

(البحر المحيط للزركشى٣ /٣٢٧ ، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوى ٢٢٨/٣) .

والصحيح أنَّ هؤلاء يقولون بأن الأمر المطلق يفيد التراخى – كما سبق بيانه فى المذهب الأول–

قال صاحب المعتمد : ذهب الشَّيْخَانِ أَبُو عَليّ وَأَبُو هَاشم إِلَى أَنه لَا يَقْتَضِي وجوب تَعْجِيل الْمَأْمُور بِهِ فِي أقرب الْأَوْقَات وجوزا تَأْخِير الْمَأْمُور بِهِ عَن أول أوقات الْإِمْكَان . (المعتمد لأبى الحسين البصرى ١١١/١).

(٢) صرح القاضى أبو بكر الباقلانى فى كتابه : التقريب والإرشاد بأن الأمر المطلق يفيد التراخى حيث قال : " والوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور والوقف " (التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلانى ٢٠٨/٢) .

(٣) ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من متكلمي الأشاعرة والمعتزلة إلى أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، ولكن المكلف إذا لم يفعل في أي جزء من الأجزاء يجب عليه أن يعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه حتى يأتي الجزء الأخير من الوقت فيتعين عليه الفعل فيه .

==

ولهذا نجد أنَّ من نسب إليه هذا القول ذكر أن هذا بناء على أصله في الواجب الموسع أنه يجب العزم فيه عند التأخير على إيقاع الفعل في بقية الوقت .

قال تاج الدين السبكى فى رفع الحاجب : " وقال القاضى إما للفور، وإما العزم ، وهذا على أصلـــه فى الواجـــب الموسع " (١) .

وذكر الزركشى القول بالفور أو العزم ونسبه إلى القاضى الباقلانى، ثم قال : " كل من تكلم على المسألة حتى القاضي نفسه تكلم عليها مطلقا، ثم اختار هذا بناء على أصله في الواجب الموسع وأن العزم فيه واجب عند التأخير " (٢).

وقال صاحب الغيث الهامع – بعد ذكره المذهب القائل بالفور أو العزم – : وهذا اختيار القاضي أبي بكر

بناء على أصله في الواجب الموسع أنه يجب العزم فيه عند التأخير على إيقاع الفعل في بقية الوقت (٣).

==

(يراجع : أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ١٠٣/١).

(١) رفع الحاجب لتاج الدين السبكى ٥١٩/٢

(٢) تشنيف المسامع للزركشى ٦٠٨/٢ .

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبى زرعة ص٢٤٩ .

سبب الخلاف

سبب الخلاف فى هذه المسألة ورود الأمر تارة مستعملا فى الفور، كالأمر بالإيمان ، وتارة فى التراخى ، كالأمر بالحج – عند من يقول بأنه على التراخي –

فقال بعضهم : هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل .

ومنهم من قال : حقيقة في الفور مجاز في التراخي .

ومنهم من قال : هو مشترك لفظي بين الفور والتراخي [1] .

(١) أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ محمد أبى النور زهير ٢/٣٥٤ .

المبحث الثالث

أدلة المذاهب ومناقشتها

المطلب الأول : أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لمجرد طلب الفعل

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة من أهمها :

الدليل الأول :

الأمـــر المطلق ورد استعماله فى الفـور كالأمـر بالإيمـان فى قولـه تعـالى : ﴿ آمِنُـوا بِـاللَّهِ وَرَسُـولِهِ ﴾ (١) ، كمـا ورد اسـتعماله فـى التراخـي كقولـه ﷺ " إنَّ الله كتب عليكم الحج فحجوا " (٢).

فلو كان حقيقة فيهما كان مشتركًا ، أو في أحدهما كان مجازًا ، فلا بد أن يجعل للقدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعًا للاشتراك والمجاز (٣).

---

(١) سورة الحديد جزء من الآية : ٧ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ، حديث رقم (٤١٢) (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – مرفوعا ، بلفظ : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا » (٢/ ٩٧٥)

(٣) المحصول للرازى ١١٣/٢ ، الإحكام للآمدى ١٦٥/٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٦٠/٢ ، تيسير الوصول إلى منهاج لأصول لابن إمام الكاملية ٢١٢/٣ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٣٥٥/٢.

الدليل الثانى : الأمر المطلق يصح تقييده بالفور وبالتراخي من غير تكرار ولا نقض ، فإنه يحسن من السيد أن يقول: (افعل الفعل الفلاني في الحال أو غدا) ولو كان كونه فورا داخلا فى لفظ (افعل) لكان الأول تكرارا ، والثاني نقضا، وأنه غير جائز [١] .

بيان ذلك : أن الأمر المطلق لو دل على الفور بعينه ، أو على التراخى بعينه لكان تقييده بأحدهما تكرارا

أو نقضا ، فإذا قلت : افعل غدا ، وهو يدل على الفور كان نقضا ، أو آلان كان تكرارا ، لكنه يصح من غير تكرار ولا نقض فيكون لمطلق الطلب[٢] .

الدليل الثالث :

إطْبَاقُ الْعَربية أَن هَيْئَة الْأَمر لَا دلَالَة لها إِلَّا على مُجَرّد الْفِعْل ، فَلَزِمَ أَن تَمام مَدْلُول الصِّيغَة طلب الْفِعْل فَقَط ، وَكَون الْأَمر دَالا على الْفَوْر أَو التَّرَاخِي خَارج عَن مَدْلُوله يفهم بِالْقَرِينَةِ كاسقني فَإِنَّهُ يدل على الْفَوْر؛ لِأَن طلب السَّقْي عَادَة إِنَّمَا يكون عِنْد الْحَاجة إِلَيْهِ عَاجلا (وَافْعل بعد يَوْم) يدل على التَّرَاخِي بقوله : بعد يَوْم [٣] .

(١) المحصول للرازى ١١٤/٢ ، نهاية السول ص١٧٥ .
(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٢١٢/٣.
(٣) تيسير التحرير ١/ ٣٥٧ ، التقرير والتحبير ١/ ٨٧٩ .

وعليه : فإن مدعى الفور متحكم وهو محتاج إلَى أَنْ يَنْقُل عَنْ أَهل اللُّغة أَنَّ قَوْلَهم: " افْعَلْ " لِلْبِدَارِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْلِ ذَلِكَ لَا تَوَاتُرًا ، وَلَا آحَادًا(١) .

الدليل الرابع :

قياس الأمر على الخبر ، في كونه لا يفيد تعجيلا (٢)، بجامع أن الفعل فيهما يكون في المستقبل .

بيان ذلك : أنَّ قوله " افعل" هو طلب الفعل في المستقبل، كما أن قوله زيد " سيفعل" إخبار عن إيقاع

الفعل في المستقبل، فكما لا يمتنع هَذَا الْخَبَر من وجود الدُّخُول بعد مُدَّة من الْخَبَر فَكَذَلِك الْأَمر (٣).

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بالفور بما يلى :

أولا:هذا القياس غير صحيح، لأنه قياس على اللغة وهو ممنوع(٤)(٥).

---

(١) المستصفى ص٢١٥ .

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازرى ص٢١٩ .

(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى ١١٢/١ ، التمهيد للكلوذانى ٢٣٥/١ . المحصول للرازى ١١٤/٢ ، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافى ٣/ ١٣١٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٦/١.

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازرى ص٢١٩ .

(٥) اخْتلف العلماء فِي جَرَيَان الْقيَاس فِي اللُّغَة فمنهم من جوزه كالْأُسْتَاذ أَبى إِسْحَاق الاسفرايني وابن سُرِيج، ، والمازني، والفارسي وابن جني ، وكثير من الفقهاء ، وَمِنْهُم من مَنعه وهو رأى الحنفية وإمام الحرمين، والغزالي، وبعض أهل العربية ومحل الخلاف فى كل لفظ مُشْتَقّ تُوجد الْإِشَارَة إِلَى اشتقاقه .

==

ثانيا : قياس الأمر على الخبر قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق، والفرق بينهما من وجوه :

الوجه الأول : الخبر يحتمل الصدق والكذب والأمر لا يحتملهما ؛ لأنَّه حثٌّ ووجوب واستدعاء.

الوجه الثانى : الخبر لا يوجد إلَّا بعد أن تَيَقَّن الحكيم أن المخبر يكون على ما أخبر فيه ، فلا يقع الغرر عليه بالتأخير بخلاف الأمر ، فإنَّ التأخير في الفعل خطر وغرر فيجهل المأمور مباغتة الموت له قبل الامتثال فكان إيقاعه للفعل أول الوقت أحوط له [(١)].

الوجه الثالث : إنَّ الخبر لا يتضمن الإنجاز ، والأمر طلب والاقتضاء يتطلب الإنجاز وينافيه التأخير

الوجه الرابع : أن فعل الحال يخبر عنه ولا يؤمر به ، وهذا يشعر باختلاف أحكام الأخبار والأوامر وأن وضعهما مختلف [(٢)].

الدليل الخامس : قياس الأمر على اليمين .

==

(الفائق في أصول الفقه لصفى الدين الهندى ٦٢/١ ، المحصول في أصول الفقه لابن العربى ص٣٣).

(١) التمهيد للكلوذانى ١/ ٢٣٦ .

(٢) إيضاح المحصول ٢١٩/١ .

بيان ذلك : أن الامتثال فى الأمر كالبر فى اليمين ، كمن قال: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا صَار بارا فِي الْيَمِين وَإِن أخر الْفِعْل عَن حَال الْيَمِين ، فَكَذَلِك يجب أَن يصير ممتثلا فِي الْأَمر وَإِن أَخّرهُ عَن حَال الْأَمر(١).

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بالفور بما يلى :

أولا: هذا القياس غير صحيح ، لأنه قياس على اللغة وهو ممنوع(٢).

ثانيا: قياس الأمر على اليمين قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق.

ووجه الفرق : أنَّ اليمين لا توجب على الحالف شيئًا لم يكن واجبًا عليه ، وإنما هو مُخيَّر بين الوفاء

والكفارة ، وبين الامتناع والكفارة ، أما الأمر فإنه لم يخير المأمور بين الفعل وتركه ؛ لأنَّ الأمر يدل على

الإيجاب (٣) .

الدليل السادس :

إنَّ صحة تقسيم الأمر المطلق ، إلى الأمر بشيء على سبيل الفور، وإلى الأمر به على سبيل التراخي ، معلوم من أهل اللغة ، ولهذا لو قيل للغوي : ورد الأمر على وجه الفور، أو على وجه التراخي لم تشمئز

---

(١) التبصرة للشيرازى ص ٥٣ ، ٥٤ ، إيضاح المحصول للمازرى ٢١٩/١ .

(٢) إيضاح المحصول ٢١٩/١ .

(٣) العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ٢٨٨/١ ، التمهيد للكلوذانى ١/ ٢٣٥ . بتصرف .

نفسه عن قبوله ، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركًا ، فلو كان الأمر للفور أو التراخي ، لما صح هذا التقسيم كما لا يصح تقسيم أمر الفور أو التراخي إليهما [١] .

الدليل السابع :

إن مدلول الصيغة طلب الفعل ، والفور والتراخي خارجيان إلا أن الزمان من ضرورات حصول الفعل ؛ لأن الفعل لا يوجد من العباد إلا في زمان ، والزمان الأول والثاني والثالث في صلاحيته للحصول واحد ، فاستوت الأزمنة كلها وصار كما لو قيل : " افعل في أي زمان شئت " فيبطل تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان [٢]

أجاب الطوفى عنه : بالتسليم بأن نِسْبَة الْفِعْلِ إلى الْأَزمِنَةِ سَوَاء عَقْلًا، أمَّا شرعا ، فغير مُسَّلم لأنه قَدْ يَتَعَلَّقُ قَصْدُ الشَّرْعِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، لِمَصْلَحَةٍ عَلِمَهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ التَّخْصِيصُ تَحَكُّمًا [٣] .

الدليل الثامن : صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء[٤].

أجاب الطوفى : بأنَّ هَذَا مُطَالَبَةٌ بِدَلِيلِ الْفَوْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ بِأَدِلَّتِنَا [٥] .

---

(١) نهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٩٥٧/٣ .

(٢) قواطع الأدلة ٨١/١ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩٣ .

(٤) قواطع الأدلة ٨١/١ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٥٤/١ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩٣ .

الدليل التاسع : الْأَمر لَا يَقْتَضِي زمانا وَلَا مكانا وَإِنَّما يحْتَاج إِلَى زمان ومكَان لِأَن أَفعَال المخلوقين لَا تقع إِلَّا فِي زمَان وَمَكَان ، ثمَّ ثَبت أَنه فِي أَي مَكَان فعل صَار ممتثلا وَكذلك فِي أَي زمَان فعل وَجب أَن يصير ممتثلا (١) .

وقد ناقش القائلون بالفور هذا الدليل : من وجهين:

الوجه الأول : بأنه يبطل بالنهي فإنه لا يختص بمكان، ويختص بزمان، وهو عقيب النهي .

الثانى : أنه يحتمل أن يقال أنه يختص بالمكان الذي خوطب بالفعل فيه (٢) .

يمكن الجواب عن الوجه الأول : بأن قياس الأمر على النهى قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق – وسيأتى بيان ذلك فى أدلة الفور–

أما الوجه الثانى ، فقد أجاب عنه الشيرازى : بأن الأمر لو اقتضى تعيين المكان لوجب عليه إتمام الفعل

فيه ، ولم يجز له مفارقته ، ولا خلاف أنه لو شرع فى الصلاة فى المكان الذى ورد الأمر فيه ثم زحف منه إلى مكان آخر ، وكان فى سفينة فسارت السفينة ، أو شرع فى الصوم فى الحضر بالأمر ثم سافر فإنه يبنى

---

(١) التبصرة للشيرازى ص٥٣ .

(٢) العدة ٢٨٩/١ ، الواضح لابن مفلح ٦٨٨/٢ .

على صومه ولا يمنع من السفر ، ولو كان المكان قد تعين لما جاز إتمام الفعل فى غيره [١] .

الدليل العاشر : لو كان الأمر المطلق للفور لكان الواجب مؤقتا بأول الأوقات بعد تعلق الأمر ، وفى غيره يوجب كونه قضاء ، ويكون أداء الزكاة فى السنة الثانية قضاء وهو خلاف الإجماع [٢] .

وبعبارة أخرى : الامتثال بالأداء يتحقق في أي جزء عينه المكلف من أوقات الإمكان في عمره ، ولو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن ممتثلا بالأداء بعده ، وفي اتفاق الكل على أنه مؤدي الواجب متى أداه [٣].

الدليل الحادى عشر : إِذا بدر الْأَمر الْمُطلق حسن من الْمَأْمُور الاستفصال فِي التَّأْخِير والاستعجال ، فبطل تعيين الفور [٤] .

الدليل الثانى عشر : إنّ قول القائل لعبده : " افعل كذا الساعة " يوجب الائتمار على الفور وهذا أمر مقيد ، وقوله : " افعل " مطلق وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة ، فلا يجوز أن يكون حكم

---

(١) شرح اللمع ١/ ٢٣٧.

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٣٨٨

(٣) أصول السرخسى ١/٢٧ ، ٢٨ .

(٤) هذا الدليل ذكره إمام الحرمين ، ثم قال : " وَهَذَا من أوضح الْبَرَاهِين على بطلَان تعين الْفَوْر فِي مُقْتَضى اللَّفْظ " التلخيص لإمام الحرمين ١/٣٣١ .

المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به ؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقييد من غير دليل [١].

الدليل الثالث عشر :

الْأَمر يَقْتَضِي استدعاء الْفِعْل وَلَيْسَ للزمان فِيهِ ذكر فَفِي أَي وَقت فعله وَجب أَن يصير ممتثلا .

يدل عَلَيْهِ أَنه لما اقْتضى الْفِعْل وَلم يكن لحَال الدُّخُول فِيهِ ذكر جَازَ فعله فِي كل حَال من أَحْوَاله فَيصير ممتثلا كَذَلِك فِي الزَّمَان مثله [٢]

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بالفور :

بأن الأمر استدعاء على صفة هي الفور إلا أنه لم يكن منطوقًا فإنه مقدر فيه لا من طريق المعنى ، كما

اقتضى وجوب اعتقاد على صفة هي الفور، وكما اقتضى النهي الكفَّ على صفة هي الفور ، وكذلك الجزاء والثمن في المبيع ، وليس إذا لم يكن ذكر الحال والمكان مقدرًا معينًا يجب أن يكون في الزمان مقدرًا كما قلنا في الاعتقاد والنهي والجزاء والأثمان في البياعات. قاله صاحب العدة [٣].

ويمكن الرد : بأن هذه المناقشة عبارة عن بعض أدلة القائلين بالفور – الآتى ذكرها – وقد اعترض عليها القائلون بجواز التأخير وأبطلوها .

---

(١) أصول السرخسى ١/ ٢٧ .

(٢) التبصرة للشيرازى ص٥٣ .

(٣) العدة في أصول الفقه لأبى يعلى ٢٨٨/١.

المطلب الثانى

أدلة القائلين بالفور

استدل أصحاب هذا المذهب بالنقل واللغة والعقل :-

أولا : الأدلة من المنقول :-

الدليل الأول [١] : قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢].

الدليل الثانى[٣]: قوله عز وجل : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ...﴾[٤].

وَجْهُ الدلالة فى الآيتين :

إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالْمُسَارَعَةِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ ، وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ مُسَارَعَةً إِلَى الْمَغْفِرَةِ ، أَيْ: إِلَى سَبَبِهَا ، وَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا " وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ " فَيَكُونُ الفور وَاجِبًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ [٥] .

وقد نوقش هذا الدليل من قِبَل المانعين للفور بما يلى:

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤٥/٣ ، الواضح لابن عقيل ١٩/٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٣٣.

(٣) التبصرة للشيرازى ص٥٤ ، الواضح لابن عقيل ١٩/٣.

(٤) سورة الحديد جزء من الآية : ٢١ .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفى ٣٨٨/٢ .

١- المراد بِالمسارعة فى قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ التَّوْبَة من الذُّنُوب والإنابة إِلَى الله تَعَالَى .

وَالَّذِي يدل عَلَيْهِ هُوَ : أَن التوْبَة هي الَّتِي تتعَلَّق بهَا الْمَغْفِرَة فِي الْحقِيقَة ، فَوَجَبَ حمل الْآيَة عليها. ذكره الشيرازى [١].

أجاب القائلون بالفور عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : عدم التسليم بأن الآية خاصة بالتوبة ، بل هي عامة للتوبة وغيرها من الطاعات .

الجواب الثانى : التسليم بأن الآية خاصة بالتوبة من الذنوب ، فإنها عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر فيقاس على ذلك بقية العبادات[٢].

٢- حصول الفورية ليس من صيغة الأمر ، بل من جوهر اللفظ ؛ لأن لفظ المسارعة دال عليه كيفما تصرف.

وبعبارة أخرى : ثبوت الفورية في المأمورات ليس مستفادًا من مجرد الأمر بها ، بل من دليل منفصل وهو قوله تعالى: ﴿ وسارعوا ﴾ [٣].

٣- الأمر بالمسابقة والمسارعة محمول على الأفضلية على معنى أن المسارعة والمسابقة أولى وأفضل من التأخير ؛ لأنه لو حمل على وجوب

---

(١) التبصرة للشيرازى ص٥٤ .

(٢) التمهيد للكلوذانى ١/ ٢٣٣. بتصرف .

(٣) نهاية السول للإسنوى ص١٧٦ ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٣/٢١٥ .

المسارعة والمسابقة لَتَضيَّق وقته ، فلم يتمكن من تركه ، فلا يكون المأمور مسارعا عند إتيانه في وقته ، لأن المسارع هو مباشر الفعل في وقت مع جواز الإتيان به بعد ذلك الوقت (١) .

٤- هذا الدليل حجة عليكم ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْمُسَارَعَةِ وَالِاسْتِبَاقِ مُبَاشَرَةُ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مَعَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ بِهِ فِي غَيْرِهِ (٢) .

الدليل الثالث(٣): قوله تعالى:﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(٤) .

وجه الدلالة :

إنَ الله تعالى ذم إبْلِيسَ وَوَبَّخَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ

بِالسُّجُودِ مُقْتَضِيًا لَهُ فِي الْحَالِ ، لَمَا حَسُنَ تَوْبيخُهُ عَلَيْهِ ، وَلَكَانَ ذلك عُذْرًا لِإِبْلِيسَ فِي تَأْخِيرِهِ (٥) .

وقد نوقش هذا الدليل من قِبَل المانعين للفور بما يلى:

١- الْأَمْرَ لِإِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ ، وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ فِي آدَمَ .

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧/٢ .

(٢) الإبهاج ٢/ ٦٢ ، نهاية السول ص ١٧٦ ، التقرير والتحبير ١/ ٣١٧ .

(٣) الإحكام للآمدى ١٦٦/٢ ، الواضح لابن عقيل ١٩/٣ ، بيان المختصر للأصفهانى ٤٥/٢ ، إرشاد الفحول ٢٦١/١

(٤) سورة الأعراف جزء من الآية : ١٢ .

(٥) الإحكام للآمدى ٢/ ١٦٦.

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين ﴾ (١) فَذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى تَرْكِهِ الِامْتِثَالَ لِلْأَمْرِ فِي ذلك الوقت المعين. ذكره الشوكانى (٢)

والأمر المقيد بزمن يقع فيه الفعل ليس من محل النزاع – كما سبق بيانه –

٢– الفور ليس مستفادا من الأمر المطلق ، وإنما لوجود قرائن تدل على الفور منها :

– الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين ﴾ فإنها للتعقيب بلا مهلة ، فالفورية مستفادة من الفاء لا من الأمر .

– حضور آدم – عليه السلام – الذي أراد تعظيمه بإسجاد الملائكة له ؛ سبب يقتضي أن يترتب عليه مسببه على الفور (٣) .

– سجود جميع الملائكة دليل وقرينة حالية على أنه أريد السجود على الفور في تلك الحالة (٤).

الدليل الرابع (٥) : ما روى عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى (٦) قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه

(١) سورة الحجر جزء من الآية : ٢٩ .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى ١/ ٢٦١ .

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٢١٣/٣ ، ٢١٤ .

(٤) نفائس الأصول للقرافى ١٣٢٣/٣ .

(٥) الواضح لابن عقيل ٣/ ١٩ ، ٢٠ .

(٦) هو: أبو سعيد بن الْمُعَلّى الأنصاري المدني، صحابي، يقال: اسمه: رافع بن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن نفيع الخزرجي، توفي (سنة ٧٣ هـ).

==

إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ... ﴾ (١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ لِأَنَّ الرسول ﷺ عَاتَبَ الصَّحَابِيَّ عَلَى تَأْخِيرِ إِجَابَتِهِ (٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بِأَنَّ إِجَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ يَعْصِي الْمَرْءُ بِتَرْكِهِ ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

الدليل الخامس : عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ، قَالَ:

==

(يراجع : فتح الباب في الكنى والألقاب ص: ٣٦٢ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٨) .

(١) سورة الأنفال جزء من الآية ٢٤ ، والحديث أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه . كتاب التفسير: باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث رقم (٤٤٧٤) .

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزى ١٦٢/٤ ، فتح البارى لابن حجر ١٥٨/٨.

(٣) فتح البارى لابن حجر ٨/ ١٥٨ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١١/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤٧/١ .

« أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ [١] فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا » [٢].

وجه الدلالة :

قال ابن حزم : هذا الحديث رفع الشك جملة وبيَّن ﷺ أنَّ أمره كله على الفرض وعلى الفور وأنَّ التردد حرام لا يحل [٣] .

ثانيا : دليل اللغة : إنَّ مقتضى الأمر عند أهل اللسان : الفور ، فإن السيد لو قال لعبده: "اسقني" فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه ، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه خالف أمري وعصاني لكان عذره مقبول [٤].

وقد نوقش هذا الدليل من قِبل المانعين للفور :

(١) أَمرتُ الناس بأمر : وهو أمره ﷺ إياهم بأن يحلقوا رؤوسهم ويحلوا من إحرامهم ، وَهُوَ فَسْخُ الْحَجِّ .
(يراجع : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين الملا الهروي القاري ١٧٨٢/٥ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٣/ ٥٠ ، ٥١ ، والحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام حديث رقم (١٢١١) .

(٣) الإحكام لابن حزم ٣/ ٥٠ ، ٥١ .

(٤) روضة الناظر ٥٧٤/١.

بأن الفور استفيد بقرينة ، وهى أن السيد لا يستدعي ماء إلا وهو عطشان فتأخره يضر به ؛ فلذلك اقتضى التعجيل [١] – وهذا ليس في محل النزاع – .

أجاب الكلوذانى عن مناقشة الدليل : بأن هذا غلط لأن السيد لا يعلل ضَرْبَه وتوبيخه بذلك ولا يقول : كنت عطشان ، وإنما يعلله بأن يقول : أمرته بشيء فأخره عني ، فدل على أن لفظ الأمر يقتضي التعجيل فلهذا علل به [٢].

وقد رد هذا الجواب المانعون للفور : بأنه قد يعتذر العبد أَيْضا فَيَقُول : أَمرتنِي بِأَن أفعل فَفعلت ، وَلم تَأْمُرنِي بالتعجيل وَلَا علمت أَن عَلَيَّ فِي التأخير مضرَّة [٣] .

ثالثا : الأدلة من المعقول

استدل القائلون بالفور بعدة أدلة من المعقول منها :

الدليل الأول : أن الأمر قد اقتضى الوجوب فحمله على وجوب الفعل عقيبه أحوط لأنه تبرأ ذمته مما وجب ولا يخاطر فيه [٤] .

---

(١) قواطع الأدلة للسمعانى ١ / ٨٣ ، التمهيد للكلوذانى ٢٢٠/١ ، التقرير والتحبير ٣١٦/١ ، فواتح الرحموت ٣٨٨/٣.

(٢) التمهيد في أصول الفقه للكلوذانى ١/ ٢٢٠ .

(٣) المعتمد ١١٣/١ ، قواطع الأدلة ٨٣/١ ، المحصول للرازى ١٢١/٢ .

(٤) التمهيد للكلوذانى ٢٢٢/١ .

وقد نوقش هذا الدليل من قِبَل المانعين للفور بما يلى :

١- الِاحْتِيَاطُ إِنَّمَا هُوَ بِاتِّبَاعِ الْمُكَلَّفِ مَا أَوْجَبَهُ ظَنُّهُ ، فَإِنْ ظَنَّ الْفَوْرَ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُه ، وَإِنْ ظَنَّ التَّرَاخِي وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعه ، وَإِلَّا فَبِتقدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرَاخِي ، فَالْقَوْل بِوُجُوبِ التَّعْجِيلِ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ يَكُونُ حَرَامًا وَارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ يَكُونُ إِضْرَارًا فَلَا يَكُونُ احْتِيَاطًا . قاله الآمدى(١).

٢- الدليل المذكور منقوض بما لو قال: " افعل في أي وقت شئت " . قاله الرازى (٢)

٣- هذا الدليل مُعَارَض بالضرر الناشئ من الإيجاب على الفور ، فإن الأدلة النافية للضرر والحرج نافية له . قاله الهندى(٣) .

الدليل الثانى : أننا أجمعنا على كَون الْفِعْل قربَة فِي أول الْوَقْت فَمن أثبت الْقرْبَة فِي آخر الوقت احْتَاجَ إِلَى دَلِيل (٤).

ناقش الشيرازى هذا الدليل : بأنّ الَّذِي اقْتضى كَون الْفِعْل قربَة فِي الْوَقْت الأول تنَاول الْأَمر وَقد بَينا أَن تنَاوله للْوَقْت الثَّانِي وَالْأول وَاحِد فَوَجَبَ أَن يكون قربَة فِي الْجَمِيع (٥).

(١) الإحكام للآمدى ١٦٩/٢ .
(٢) المحصول للرازى ١٢١/٢ .
(٣) نهاية الوصول للهندى ٩٦٢/٣ ، ٩٦٣ .
(٤) التمهيد للكلوذانى ٢٢٣/١ ، التبصرة للشيرازى ص٥٦.
(٥) التبصرة للشيرازى ص٥٦.

الدليل الثالث : لو جاز تأخير المأمور به عن الوقت الثاني أدى إلى أقسام كلها باطلة ، وما أدى إلى الباطل فهو باطل [١].

بيان ذلك : أن جواز التأخير لا يخلو :

١- إِمَّا إأن يكون إلى غَايَة مُعينَة بحيث إذا وصل المكلف إليها لا يجوز له أن يؤخر الفعل عنها ، وَهَذَا خُرُوج عَن مَحل النزاع إِذْ يصير من الْمُقَيد.

٢- أن يكون إِلَى غَايَة محدودة بِظَنّ الْمَأْمُور فَوَات الْأَمر إن لم يفعل الْمَطْلُوب وَهَذَا قد لَا يَقع لكثير؛ لغَلَبَة الْأَمر وهجوم الْأَجَل ، فَيُؤَدِّي إِلَى خُرُوج الْوَاجِب عَن مُقْتَضَاهُ وَهُوَ التحتم .

٣- وَإِمَّا أَن يجوز تَأْخِيره إِلَى غير غَايَة من غير بدل كَانَ تكليفا بِمَا لَا يُطَاق لجَهَالَة الْوَقْت .

٤- أَن يجوز تَأْخِيره إِلَى غير غَايَة مَعَ بدل ، وَهُوَ إِمَّا الْعَزْم على أدائه في المستقبل ، أَو الْوَصِيَّة به وكلاهما لا يصلح بدلا [٢] ؛ لأن العزم

---

(١) هذا الدليل يُعَد من أقوى أدلة القائلين بالفور ، فقد ذكره السمعانى فى قواطع الأدلة ١/٨٠ ، وقال عنه : " إنَّه مما يعتمدون عليه وهو شُبَه المسألة وإشكالها " ، وقال فى نهاية مناقشته لهذا الدليل : وهذا الفصل قد أعيا الفحول من الأصحاب حتى رأيت بعضهم يقول فى أصوله : لا يستقيم مع قولنا : إنه غير عاص إلا أن يحكم أنه لا وجوب . (قواطع الأدلة للسمعانى ١/ ٨٦).

(٢) قواطع الأدلة للسمعانى ١/ ٨٦ ، التمهيد للكلوذانى ١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، روضة الناظر ١/٥٧٥ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعانى المعروف بالأمير ص٢٨١ .

يجب قبل دخول الوقت ، والبدل لا يجب قبل دخول وقت المُبدَل ولأن وجوب البدل يحذو وجوب المُبْدل ، والمُبْدل لا يجب على الفور، فكذلك البدل .

ولأن البدل يقوم مقام المُبْدل ، ويجزئ عنه، والعزم ليس بمسقط للفعل، وكيــف يجب الجمع بين البدل والمبدل؟ ! (١) .

أما الْوَصِيَّة فلا تصلح بدلا ؛ لأن كثيرا من الْعِبَادَات لَا تصح الْوَصِيَّة بهَا ، كالصلاة والصيام .

ولأنه لو جاز التأخير للموصِي جاز للوصي -أيضًا- فيفضي إلى سقوطه ، وَإِذا بَطل كل هَذِه الْأَطْرَاف بطل التَّرَاخِي وَتعين الْفَوْر (٢) .

وأجيب عن هذا الاستدلال من قِبَل المانعين للفور بعدة أجوبة :

الجواب الأول : التسليم بما قلتم إلا أننا نختار الطّرف الثَّالِث – وهو جواز تَأْخِيره إِلَى غير غَايَة من غير بدل – ولا يلْزم أَنه من تَكْلِيف مَا لَا يُطَاق لأَنا لم نقل بِوُجُوب التَّأْخِير مَعَ جَهَالَة الْوَقْت حَتَّى يجب التَّعْيِين بل نقُول بِجَوَاز تَأْخِيره وَلَا يلْزم مِنْهُ ذَلِك – تكليف ما لا يطاق – إِذْ يُمكنهُ امْتِثَال الْأَمر فِي أَي وَقت شَاءَ .

ذكره الصنعانى (٣) .

---

(١) التمهيد للكلوذانى ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، روضة الناظر ٥٧٥/١.

(٢) التمهيد للكلوذانى ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، روضة الناظر ٥٧٥/١ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعانى ص٢٨١ .

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعانى ص٢٨١ .

وقال الشوكاني : " أما جواز التأخير إلى وقت يعينه المكلف فلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق ؛ لتمكنه من الامتثال في أيّ وقتٍ أراد إيقاع الفعل فيه " (١) .

الجواب الثانى : هذا الدليل منقوض بما لو صرح الآمر بجواز التأخير بأن يقول : " افعل فى أى وقت شئت " ، وبالمُوسعات العُمرية نحو النذور والكفارات مع أن جميع ما ذكروه من الأقسام متحقق فيه ، مع جواز تأخيره . ذكره الرازى والآمدى وغيرهما (٢) .

الجواب الثالث : إنَّ القول بجواز التأخير لا يؤدى إلى أقسام كلها باطلة ، لأنَّا نقول يجوز له التأخير إلى أن يغلب على ظنه أنه إذا أخر يفوت المأمور ، ونقول إن الظن المعتبر هو الظن عن أمارة (٣) وهذا قسم صحيح جائز اعتقاده ؛ لأن الظن عن أمارة دليل من دلائل الشرع ، فيجوز بناء الأحكام عليه بدليل الاجتهاد فى الأحكام فكذلك هذا الحكم يجوز بناؤه عليه .

ولأن الله تعالى قد كان أوجب الوصية للأقارب فى ابتداء الإسلام عند حضور الموت على ما قال تعالى :

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ٢٦٢/١ .

(٢) المحصول للرازى ١٢٠/٢ ، الإحكام للآمدى ١٧٠/٢ ، فصول البدائع في أصول الشرائع للفنرى ٢٨/٢ .

(٣) الظن عن أمارة : كشدة مرض وعلو سن وغير ذلك . (قواطع الأدلة ١/ ٨٠)

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) ولا يعرف حضور الموت إلا بغلبة الظن عن أمارة ، وقد بين الشرع إيجاب الوصية عليه كذلك هاهنا يجوز أيضا مثله .

وأما موت الفجأة فنادر والظاهر الأغلب فى حق الناس موافقة علامات حضور الموت واحتباس الإنسان بضعفه وحضور أجله ومعرفته بظهور علاماته فيه والنادر لا يدخل فيما بنى أمره على الأعم الأغلب . قاله صاحب القواطع (٢).

الدليل الرابع : وهو من عمدهم فِي إِثْبَات الْفَوْر(٣) أَنهم قَالُوا: إِذا ورد الْأَمر مُطلقًا وجوزتم تَأْخِير الِامْتِثَال وَلم توجبوا المسارعة والابتدار إِلَى الِامْتِثَال فِي أول وَقت الْإِمْكَان، وزعمتم أَن الْأَوْقَات مُتَسَاوِيَة فَإِذا لم يفعل الْمَأْمُور بِهِ حَتَّى مَاتَ فإنَّ ذلك لا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أَن تَقولُوا : لَا يَعْصِي بِالتّرْكِ مَعَ سبق الْإِمْكَان مِنْهُ ، فَيخرج الْفِعْل عَن أَن يكون وَاجِبا وَيلْحق بالنوافل .

الأمر الثانى : أَن تقولوا يَعْصِي ، فَلَا يَخْلُو:

– إِمَّا أَن يَعْصِي بعد الْمَوْت وَهَذَا لَا يجوز؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيق لَهُ إِلَى فعل الْمَأْمُور بِهِ بعد الْمَوْت فَلَا يجوز أَن يلْحقهُ الْعِصْيَان .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية : ١٨٠ .

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعانى ١/ ٨٥ .

(٣) صرح بذلك إمام الحرمين فى التلخيص ١/ ٣٣٣ ، ثم قال بعد عرضه لهذا الدليل : وَهَذَا من أعظم شبه الْقَوْم ، وَقد زَلَّ فِي الِانْفِصَال عَنْهَا مُعظم الصائرين إِلَى التَّرَاخِي.

– أَو يَعْصِي إِذا غلب على ظَنّه أَنه إِذا أَخّرهُ فَاتَهُ الْأَمر وَهَذَا لَا يجوز؛ لِأَنَّهُ قد يَمُوت بَغْتَة ويخترم فَجْأَة وَلَا يجوز أَن يكون عَاصِيا ، فَثَبت أَنه عصى من أول حَال الْإِمْكَان وَهَذَا يدل على أَنه وَجب على الْفَوْر(١).

أجاب عنه الشيرازى بما يلى :

الْجَوَاب الأول : أَن هَذَا يبطل بِقَضَاء رَمَضَان وَالْكَفَّارَات وَمَا أخبرنَا خَبره من الْعِبَادَات فَإِن هَذَا التَّقْسِيم مَوْجُود فِيهِ ثمَّ وُجُوبهَا على التَّرَاخِي(٢).

وقد ردَّ هذا الجواب صاحب التمهيد (٣) :

بأن كل العبادات وجبت على الفور بمقتضى الأمر ، وإنما الشرع رخص في تأخيرها ؛ لأن جبريل – عليه السلام – فعل الصلاة في أول الوقت وآخره وقال : " الوقت ما بين هذين " (٤) ، ورمضان قالت عائشة – رضى الله عنها–: " كنا نؤخره فنقضيه في شعبان لأجل النبي ﷺ (٥).

---

(١) التلخيص لإمام الحرمين ١/ ٣٣٣ ، التبصرة للشيرازى ص٥٧ ، ٥٨ ، التمهيد للكلوذانى ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ .

(٢) التبصرة للشيرازى ص٥٨ .

(٣) التمهيد للكلوذانى ٢٢٤/١.

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة حديث رقم (١٤٩)

وأبو داود فى سننه كتاب الصلاة . باب فى المواقيت حديث رقم (٣٩٣) عن ابن عباس – رضى الله عنهما – مرفوعا.

ولفظ الحديث : " وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ "

قال الترمذى : حديث حسن . (سنن الترمذى ٢١٩/١) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الصوم ، بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ حديث رقم (١١٤٦).

==

الجواب الثانى : أن المكلف إذا أخر الفعل عن أول أوقات الإمكان حتى مات لا يعصى ، وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم أبو عَليّ بن أبي هُرَيْرَة [1] ، فعلى هذا لا يؤدى إلى تشبيه الفرض بالنفل لأنَّ الفرض يختلف عن النفل فى عدة أشياء منها :

١ – أن الفرض يجب فيه اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل وفى النفل لا يجب ذلك .

٢ – أن المكلف إذا حضره الموت ، وكان الفعل مما تدخله النيابة وجب عليه الوصية ، بخلاف النفل .

الجواب الثالث : أن المكلف ليس له أن يؤخر الفعل إن ظن في نفسه الفوات وذلك بأن ظهرت له أمارات الضعف والعجز والمرض والكبر، فإذا أخر حتى مات كان مفرطا آثما ، أما إن جاءه الموت فجأة فلا إثم عليه ، ومثل ذلك جائز ، فإن الوصية كانت في ابتداء الشرع واجبة ، وكان المأثم

==

ولفظه : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » (يراجع : صحيح مسلم ٨٠٢/٢).

(١) هو : القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي. أحد أئمة الشافعية ، تفقه بابن سريج ، ثم بأبي إسحاق المروزي ،انتهت إليه إمامة الشافعية بالعراق، وله بعض المصنفات منها: شرح مختصر المزني(ت ٣٤٥ هـ) .

(طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣ / ٢٥٦، وفيات الأعيان ٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب ٤/ ٢٤٠) .

فيها متعلقا على ظهور أمارات الموت ، فإذا جاءته المنية بغتة لم يأثم كذا ههنا [١] .

الدليل الخامس : الأمر استدعاء فعل بقول مطلق فاقتضى التعجيل، كالإيجاب في البيع يقتضي القبول على الفور[٢].

وقد أجاب عن هذا الدليل صفى الدين الهندى بعدة أجوبة :

الجواب الأول : أنه قياس في اللغة وهو ممنوع .

الجواب الثانى : التسليم بجواز القياس في اللغة ولكنه قياس مع الفارق .

ووجه الفرق : أن الأمر استدعاء فعل بقول ، والإيجاب في البيع : استدعاء قول بقول والفورية تشترط فيه لكي يعد جوابًا ، فإنه لو تأخر القبول لم يعد جوابًا ، بخلاف الفعل فإنه لو تأخر عن وقت الاستدعاء لا يقدح ذلك في الامتثال .

الجواب الثالث : التسليم بأنه لا فرق ، لكنه منقوض بما لو قال: افعل في أي وقت شئت [٣].

---

(١) التبصرة للشيرازى ص٥٨ ، شرح اللمع للشيرازى ١/ ٢٤٤ . بتصرف

(٢) التبصرة ص ٥٧ ، التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني ٢٢٣/١ ، المحصول للرازى ١١٩/٢ ، نهاية الوصول للهندى٩٦٧/٣.

(٣) نهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٩٦٧/٣ .

الدليل السادس : الأمرَ يقتضي الفعلَ لكونِه استدعاءً له ، والتراخي تأخير ليس في اللفظِ وتخيير بين وقتٍ ووقتٍ ليس في صيغةِ الأمرِ، فلا وجهَ لإثباتِ معنىً لا يتضمنُه اللفظُ ولا يظهر فيه (١) .

أجاب عنه الشيرازى : بأن هَذَا يُعَارضهُ أَن اللَّفْظ يَقْتَضِي إِيجَاد الْفِعْل، فَمن جعله على الْفَوْر فقد زَاد فِي اللَّفْظ زِيَادَة وَأثبت تَخْصِيصًا لَا يدل عَلَيْهِ اللَّفْظ وَهَذَا لَا يجوز (٢) .

الدليل السابع : أن الأمرَ يقتضي ثلاثةَ أشياء: اعتقاد الوجوب ، والعزم على الفعل ، وفعل المأمور وقد ثبت أن الاعتقادَ والعزمَ على الفورِ ، فكذلك الفعل وجب أن يكون على الفور (٣) .

وقد أجاب الغزالى عن هذا الدليل بثلاثة أجوبة :-

الجواب الأول : أن هذا قياس فى اللغة والْقِيَاسُ فى اللغة باطل.

الجواب الثانى : دليلكم منقوض بقوله :" افْعَلْ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ " فَإِنَّ الِاعْتِقَادَ، وَالْعَزْمَ فِيهِ عَلَى الْفَوْرِ دُونَ الْفِعْل.

الجواب الثالث : أن وُجُوبُ الْفَوْرِ فِي الْعَزْمِ وَالِاعْتِقَادِ مَعْلُومٌ بِقَرِينَةٍ ، وَأَدِلَّةٍ دَلَّتْ عَلَى التَّصْدِيقِ لِلشَّارِعِ ، وَالْعَزْمِ عَلَى الِانْقِيَادِ لَهُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ (٤) .

---

(١) الوَاضِح لابن عقيل ٣/٢٠ .

(٢) التبصرة للشيرازى ص ٥٧ .

(٣) الواضح لابن عقيل ٣/٢٠ ، العدة لأبى يعلى ١ /٢٨٥ ، التمهيد للكلوذانى ١/٢٢١.

(٤) المستصفى للغزالى ص ٢١٥.

وأجاب عنه الشيرازى أيضا : بأن الْعَزْم لم يكن على الْفَوْر بِمُوجب اللَّفْظ ، بل كَانَ على الْفَوْر ؛ لِأَن الْمُكَلف لَا يَنْفَكّ من الْعَزْم على الْفِعْل وَالتّرْك ، فالعزم على التّرْك مَعْصِيّة وعناد لصَاحب الشَّرْع فَتعين الْعَزْم على الْفِعْل وَأما الْفِعْل فَهُوَ مُوجب اللَّفْظ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظ مَا يُوجب التَّعْجِيل فَافْتَرقَا [1].

الدليل الثامن : قياس الأمر على النهى ، فكما أن النهى يفيد الانتهاء عن المنهي عنه في الحال فكذا الأمر يوجب الامتثال في الحال ؛ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا كَوْنُهُمَا طَلَبًا [2].

أجاب المانعون للفور عن هذا الدليل بما يلى :

الجواب الأول : قياس الأمر على النهى قياس مع الفارق .

ووجه الفرق : أن النَّهْي يتَنَاوَل الِانْتِهَاء فِي جَمِيع الْأَوْقَات على الدَّوَام والاتصال فيعلق بِالْوَقْتِ الأول كَمَا يعلق بِجَمِيعِ الْأَوْقَات وَلَيْسَ كَذَلِك الْأَمر فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَكثر من وَقت وَاحِد وَلَيْسَ الْوَقْت الأول بِأولى من الْوَقْت الثَّانِي فَكَانَ جَمِيع الْأَوْقَات فِيهِ وَاحِدًا. ذكره الشيرازى [3].

(١) التبصرة للشيرازى ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) الواضح لابن عقيل ٣/ ٢٠ ، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٦١/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥٧/١ ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ٢١٢/٣ .

(٣) التبصرة للشيرازى ص٥٤، ٥٥ .

الجواب الثانى:بأنه قياس فى اللغة وهو ممتنع. ذكره الآمدى وغيره(١).

الدليل التاسع : أنه لَو قَالَ لَهُ : افْعَل وَعجل صَحَّ وَكَانَ ذَلِك حَقِيقَة فِيهِ وَلَو لم يكن ذَلِك حَقِيقَة فِي الْأَمر لوَجَبَ أَن يكون مجَازًا .

أجاب عنه الشيرازى بما يلى :

١- هَذَا الدليل حجَّة عَلَيْكم ، فَإِنَّهُ لَو كَانَ الْأَمر يفوت بترك التَّعْجِيل لما حسن أَن يَقُول لَهُ : افْعَل وَعجل .

٢- اللَّفْظ إِنَّمَا يصير مجَازًا إِذا وضع لشَيْء بِعَيْنِه ثمَّ اسْتعْمل فِي غَيره، كالحمار مَوْضُوع للبهيمة الْمَخْصُوصَة فَإِذا اسْتعْمل فِي الرجل البليد كَانَ مجَازًا ، وَأما لفظ الْأَمر فَإِنَّهُ غير مَوْضُوع لزمان وَلَا متناولا لَهُ من حَيْثُ اللَّفْظ وَإِنَّمَا يتَنَاوَل الْفِعْل فَحسب ، وَالزَّمَان إِنَّمَا يحْتَاج إِلَيْهِ لضَرُورَة فعل الْمُكَلف فَفِي أَي وَقت اسْتعْمل لم يصر مجَازًا (٢) .

(١) الإحكام للآمدى ٢/ ١٦٦ ، الإبهاج ٢/ ٦٤ ، نهاية الوصول للهندى ٣/ ٩٦٤ .
(٢) التبصرة للشيرازى ص٥٧ .

المطلب الثالث

أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد الفور أو العزم على الفعل في ثاني الحال

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [(١)]

وجه الدلالة :

الآية الكريمة اقتضت تخيير المكلف بين الأنواع الثلاثة – الإطعام ، الكسوة ، تحرير رقبة – بحيث إذا فعل واحدا منها سقطت الكفارة عنه ، وإذا لم يفعل شيئا منها لم تسقط الكفارة عنه ويكون آثما .

والأمر المطلق تتحقق فيه هذه الظاهرة بمعنى : أن المكلف إن أتى بالمأمور به سقط عنه التكليف ، وإن لم يأت به وعزم على الفعل لم يكن عاصيا ، فإن ترك الفعل والعزم كان عاصيا ، وبذلك يكون العزم قائما مقام الفعل فى عدم التأثيم ، فيكون الأمر مقتضيا إما الفعل ، وإما العزم على الفعل وهو ما ندعيه [(٢)].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية : ٨٩ .

(٢) أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ٢/ ٣٥٨ ، ومعه التقرير والتحبير ٣١٧/١ ، إرشاد الفحول ٢٦٣/١ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٢٢/١.

نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجـه الأول : فـرق بـين الواجـب المخيـر والواجـب المطلـق ؛ لأن الواجب المخير يسقط بفعل أى فرد من أفراده ، والواجب المطلق لا يسقط إلا بالفعل ولا يسقط بالعزم .

الوجه الثانى : وجوب العزم على المكلف لم يأت من خصوص الأمر الطالب للفعل ، وإنما جاء من الإيمان ؛ لأن الايمان يُحتِّم على المكلف امتثال الأوامر أو العزم على الامتثال – ونحن نتكلم فيما يوجبه خصوص الأمر – والأمر إنما يطلب الفعل فقط دون العزم. (١)

الوجه الثالث : إنَّ المطلوب هو الفعل ، والعزم على الإتيان بالواجب جار في جميع الواجبات، فلا تعلق له بالبحث (٢).

(١) أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ٢/ ٣٥٨ .

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكورانى ٢/٢١٦ .

المطلب الرابع

أدلة القائلين بالوقف ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : الأمر يحتمل الفور ويحتمل التراخى ، فإذا احتمل كل واحد منهما وجب الوقف فيه حتى يعلم المراد ، كلفظ العموم لما كان يحتمل العموم ويحتمل الخصوص وجب الوقف فيه حتى يقوم الدليل كذلك ههنا (١).

مناقشة الدليل :

أولا : ناقشه القائلون بالفور بما يلى :

١- عدم التسليم بأن إطلاق الأمر محتمل للتراخي ، بل إطلاقه يقتضي الفور على العموم .

٢- التسليم بأنه محتمل للفور والتراخي ، ولكن الفور راجح بما ذكرناه من الأدلة التى توجب الفور (٢) .

ثانيا : ناقشه القائلون بجواز التراخى بما يلى :

١- الْوَقْف لَا ذكر لَهُ فِي اللَّفْظ وَمَا لَيْسَ لَهُ ذكر وَجب إِسْقَاطه وَلَا يجوز الْوَقْف بِسَبَبِهِ .

---

(١) شرح اللمع للشيرازى ٢٤٥/١ ، العدة لأبى يعلى ١/ ٢٩٢ .

(٢) العدة لأبى يعلى ١/ ٢٩٢ .

٢- عدم التسليم بالتوقف فى حكم العام ؛ لأن العام عندنا يقتضى استغراق الجنس وله صيغة تقتضى ذلك

(١) التسليم بالتوقف فى العام ، ولكن الْوَقْف فِي الْعُمُوم أقرب من الْوَقْف فِي الْأَمر ؛ وَذَلِكَ أَن هُنَالك لفظ يحْتَمل الْعُمُوم وَالْخُصُوص فَجَاز أَن يتَوَقَّف فِيهِ إِلَى أَن نعلم المُرَاد ، وَلَيْسَ للزمان لفظ يَقْتَضِيهِ وَالْأَصْل عَدمه فَسقط الْوَقْف لأَجله كَمَا سقط الْوَقْف لأجل الْمَكَان [(١)].

الدليل الثانى : إِنَّ أَدِلَّةَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي تَعَارَضَتْ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَوَجَبَ الْوَقْفُ عَلَى الْمُرَجِّحِ [(٢)] .

مناقشة الدليل :

١- ناقشه الطوفى (وهو من القائلين بالفور) ، فقال : حجة الْوَاقِفِيَّةِ ضَعِيفة ، وَبَيَانُ ضَعْفِهَا: أَنَّهُ لَيْسَ مُطْلَقُ التَّعَارُضِ يُبِيحُ الْوَقْف ، بَلِ التَّعَارُضُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ ، لَا التَّعَارُضُ فِي بَادِي الرَّأْيِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنْ طَرَفَ الْفَوْرِ رَاجِحٌ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ [(٣)] .

---

(١) التبصرة للشيرازى ص ٥٩ ، شرح اللمع للشيرازى ٢٤٥/١ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢ /٣٩٤ ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للشوشاوي ٢/ ٤٦٦.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢ /٣٩٤ .

٢- وناقشه الكورانى [١] (وهو من القائلين بأن الأمر لمجرد الطلب) : بأنَّ الامتثال يحصل كيف أوقع الفعل لأن المطلوب صدور الفعل من المكلف ، والفورية والتراخي إنما استفيدا من القرائن [٢].

الدليل الثالث :

طلب الفعل محقق وجواز التأخير مشكوك فيه ؛ لاحتمال أن يكون للفور فيعصى بالتأخير فوجب البدار إليه ليخرج عن العهدة بيقين . ذكره ابن الحاجب والشوكانى وغيرهما ونسبوه لإمام الحرمين [٣].

قال الشوكانى : " اسْتَدَلَّ الْجُوَيْنِيُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَقْفِ بأَنَّ الطَّلَبَ مُتَحَقِّقٌ ، وَالشَّكَّ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ فَوَجَبَ الْفَوْرُ لِيَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ بيقين " [٤] .

---

(١) هو : أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي ، من مؤلفاته : "غاية الأماني في تفسير السبع المثاني" و "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" في أصول الفقه. توفى سنة (٨٩٣ هـ) . (يراجع: البدر الطالع ٤١/١ ، الأعلام ٩٧/١)

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكورانى ٢١٦/٢ .

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٧ ، شرح العضد ٢/ ٥٢٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٦٣/١ ، التقرير والتحبير ٣١٨/١ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكانى ٢٦٣/١ .

وقد ذكر هذا الدليل أيضا صاحب فصول البدائع ونسبه لإمام الحرمين، ثم قال : " وهذا على ظاهر المنقول عنه لا على الصحيح " (١) .

مناقشة الدليل :

ناقشه القائلون بجواز التراخى بما يلى :

١- عدم التسليم بأن جواز التأخير مشكوك فيه ، بل التأخير جائز حقًا بما ذكرنا من أدلة جواز التراخى (٢)

٢- طلب تحصيل الفعل مشترك بين التأخير والبدار، وكما يحتمل التأخير يحتمل البدار، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وكما يخرج عن عهدته بالبدار ، يخرج عن عهدته بالتأخير ، فلا يكون الخروج عن عهدته بالتأخير مشكوكا (٣).

---

(١) فصول البدائع للفنارى ٢٩/٢ . وقد ذكرت – سابقا – أن الصحيح من مذهب إمام الحرمين أنه يقول بأن الأمر لمجرد الطلب ، وأن توقفه ليس فى امتثال المؤخر ، وإنما توقف فى المؤخر للفعل هل يأثم أو لا ؟ وقد صرح بذلك فى البرهان ٨١/١ ، بقوله : " فالذي أقطع به أن المطالب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب ، وإنما التوقف في أمر آخر وهو أنه إن بادر لم يعص وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب وهل يتعرض للإثم بالتأخير فقيه التوقف.

(٢) إرشاد الفحول ١/ ٢٦٣ ، شرح العضد ٢ / ٥٢٢ .

(٣) بيان المختصر للأصفهانى ٤٧/٢ .

المطلب الخامس

الراجح من أقوال العلماء فى المسألة

بعد عرض مذاهب الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور، وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها تبيَّن أن الراجح – والله أعلم- هو المذهب القائل بأن الأمر المطلق عن الوقت لَا يدل على فَور وَلَا على تراخ، بل يدل على مجرد طلب الفعل وذلك للأسباب الآتية :-

أولا : الأمر المطلق يفيد الفور إذا اقترن بما يفيد الفورية ، ويفيد التراخى إذا اقترن بما يفيد التراخى باتفاق العلماء ، فإذا ورد مطلقا عن التقييد بفور أو تراخ ، فإنه يكون محتملا لهما، وما يكون محتملا لشيئين لا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه .

ثانيا : الأمر ورد استعماله فى الفور ، كما ورد استعماله فى التراخى ، فلو كان حقيقة فيهما كان مشتركا أو فى أحدهما كان مجازا ، فلا بد أن يجعل للقدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز .

ثالثا : لو كانت الأوامر المطلقة تقتضى وجوب فعل المأمور به على الفور في أول وقت الإمكان كما يقول أصحاب المذهب الثانى ، لكان من فعله بعد ذلك خارجا عن الوقت ، ويكون فعله له قضاء لا أداء ؛ كما لو فعله بعد خروج الوقت ، وليس كذلك، ولا يقولون هم بذلك.

رابعا : أدلة القائلين بالفور، والقائلين بمجرد طلب الفعل وجواز التراخى متقاربة ، ولكن مذهب القائلين بوجوب الفور فيه تضييق لما وَسَّعه الشارع ، أما مذهب القائلين : بأن الأمر لمجرد طلب الفعل ففيه توسعة وتيسير على المكلفين .

وأيضا : ما ذكره القائلون بوجوب الفور من أدلة يمكن حملها على استحباب المبادرة والمسارعة إلى امتثال أمر الشارع ، وهذا لم يخالف فيه أحد .

خامسا : القول بالتوقف باطل ؛ لأن القائلين بالتوقف فى المبادر وهم الغلاة من الواقفية قد خالفوا بقولهم هذا إجماع الأمة على أَنَّ الْمُسَارِعَ إِلَى الِامْتِثَالِ مُبَالِغٌ فِي الطَّاعَةِ مُسْتَوْجِبٌ جَمِيلَ الثَّنَاءِ.

وأما المقتصدة من الواقفية الذين يرون أن المبادر إلى الفعل ممتثل قطعا ، أما المؤخر فيتوقف فى امتثاله فهؤلاء قولهم باطل أيضا بالأدلة التى تجيز التأخير .

سادسا : القول بأن الأمر المطلق يفيد الفور أو العزم على الفعل فى ثانى الحال ضعيف ، لأن وجوب العزم على المُكَلف لم يأت من خصوص الأمر الطالب للفعل ، وإنما جاء من الإيمان ؛ لأن الايمان يُحتِّم على المكلف امتثال الأوامر أو العزم على الامتثال ، والأمر إنما يطلب الفعل فقط دون العزم – كما سبق بيانه –

ومع أن الراجح من مذاهب العلماء : هو أنَّ الأمر المطلق لا يدل على فور ولا على تراخ ، بل يدل على مجرد طلب الفعل ، إلا أن المسارعة إلى أداء الواجب خير من التأخير ؛ لأن فى التأخير أضرار وقد يلحق الانسان الموت قبل أداء الواجب ؛ ولهذا السبب تُستحب الفورية ، فعلى المكلف أن يسارع إلى فعل ما أوجب الله تعالى عليه حتى تبرأ ذمته . والله تعالى أعلم .

المبحث الربع

أثر اختلاف الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور فى الفروع الفقهية

كان لاختلاف الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور أثره الواضح فى اختلاف الفقهاء فى كثير من الفروع الفقهية ، وسأتناول فى هذا المبحث التطبيقى بعضا من هذه المسائل المهمة التى يكثر التساؤل عن حكمها ، وسأبحثها فى ثمانية مطالب :

المطلب الأول

قضاء الصلوات المفروضات هل يجب على الفور أو لا ؟

اتفق جمهور العلماء على أنَّ من وجبت عليه الصلاة فلم يصلها حتى خرج وقتها وجب عليه قضاؤها ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر (١).

---

(١) البناية شرح الهداية للعينى ٥٨٢/٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ٢٤٥/١ ، الجوهرة النيرة للعبادى ٦٧/١ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوى المالكي ٢٢٦/١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٨٣/٥ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٥١/٢ ، كشاف القناع للبهوتى (٢٦٠/١) وذهب الظاهرية وبعض الحنابلة كابن تيمية ، إلى أن من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فإنه لا يجب عليه قضاؤها وزعموا أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء ، وعليه أن يُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ ، وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وَلْيَتُبْ وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ –

==

واستدلوا على ذلك : بما روى عن أنس بن مالك [١] – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال :

« إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢].

وفى رواية أخرى عن أنس – رضى الله عنه – أيضا بلفظ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [٣] .

وجه الدلالة :

قال النووى [٤] : فى الحديث دلالة على وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ، أم بغير عذر وإنما قيد في الحديث

==

(المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى ١٠/٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٠/٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٨٣/٥)

(١) هو الصحابى الجليل : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم توفى سنة (٩١هـ) وقيل : (٩٢هـ) وقيل : (٩٣هـ) (يراجع : الاستيعاب ١/ ١١٠).

(٢) سورة طه جزء من الآية : ١٤ ، والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث رقم (٦٨٤) (٤٧٧/١) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح رقم (٦٨٤) صحيح مسلم ٤٧٧/١)

(٤) هو : يحيي بن شرف النووي، الفقيه الشافعي والمحدث، من مؤلفاته : : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب ، توفى سنة (٦٧٦ هـ) (يراجع : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ١٦٥ ، شذرات الذهب ٧ /٦١٨) .

بالنسيان لخروجه على سبب ؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى [١] .

والقائلون بوجوب القضاء اختلفوا فى كيفيته هل هو على الفور أو على التراخى على مذهبين :

المذهب الأول : قضاء الصلوات الفوائت واجب على الفور ولا يجوز التأخير إلا لعذر[٢]، ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٣].

المذهب الثانى : يستحب قضاء الصلوات الفوائت على الفور ، وإن أخرها جاز . ذهب إليه محمد بن الحسن[٤] من الحنفية ، والإمام أبو

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٨٣/٥ .

(٢) من الأعذار المسقطة للفورية عند الحنفية والمالكية : السعى على العيال ، والحوائج الأصلية ، كالأكل والنوم الَّذِي لَا بُد مِنْهُ ونحو ذلك .
وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الْفَوْرِيَّةَ بِمَا إذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْفَوْرِيَّةُ ، ويقضيها بحيث لا يتضرر . (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧٤/٢ ، الفواكه الدواني للنفراوى ٣٠٢/٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٢٦٠/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١/ ٤٤٣ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٤٦) .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٧/٢ ، مراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفى ص١٣٨ ، حاشية الدسوقي ٢٦٣/١ ، الذخيرة للقرافى ٣٨١/٢ الإنصاف للمرداوى ٤٤٢/١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٤٦.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الحنفي ، صاحب أبي حنيفة ، من مؤلفاته: « الجامع الكبير» ، و «الجامع الصغير» توفى سنة (١٨٩ هـ) (يراجع : شذرات الذهب ٤٠٧/٢ –٤٠٨ الفوائد البهية ١٦٣/١) .

حنيفة فى إحدى الروايتين عنه [١] ، وجمهور الشافعية إلا أنهم فرقوا بين من فاتته الصلاة بعذر ، ومن فاتته بغير عذر ، فقالوا : إن فاتت الصلاة لعذر كان قضاؤها على التراخي ويستحب أن يقضيها على الفور .

وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح [٢] ؛ لِأَن توسعة الْوَقْت فِي الْقَضَاء رخصَة والرخص لَا تناط بِالْمَعَاصِي ؛ وَلِأَنَّهُ مفرط فِي تَأْخِيره بِغَيْر عذر [٣] .

أدلة االمذهب الأول

استدل القائلون بوجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور بما يلى :

الدليل الأول : قوله ﷺ " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[٤].

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٤٤١ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ٦٩/٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥١/٢، غاية البيان للرملى ص٨٠ .

ويستثنى من ذلك أمور لا يجب فيها القضاء على الفور منها :

- ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التى فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ، ففى هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها .
- تذكر فائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة ، فإنه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع.

(المجموع شرح المهذب للنووى ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ٦٨/٣، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص٢٦٢)

(٣) غاية البيان للرملى ص٨٠ .

(٤) سورة طه جزء من الآية : ١٤ ، والحديث سبق تخريجه ص٤٩ .

وقولـه ﷺ : « مَـنْ نَسِـيَ صَـلَاةً فَلْيُصَـلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَـا ، فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١).

وجه الدلالة فى الحديثين: أنّ الْأَمْرُ بفعل الصلاة عِنْدَ الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِهَا (٢) .

الدليل الثانى: تَـأْخِيرَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ مَعْصِيَةٌ يَجِبُ الْإِقْلَاعُ مِنْهَا فَوْرًا(٣).

أدلة المذهب الثانى

استدل القائلون بجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بما يلى :

الدليل الأول : ما روي أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي (٤)ولو كانت على الفور لما أخرها (٥).

---

(١) أخرجه بلفظه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن أبى هريرة – رضى الله عنه – حديث رقم (٦٨٠) وأخرجه الإمام البخاري فى صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– مرفوعا حديث رقم (٥٩٧) . بلفظ (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي } (يراجع : فتح البارى ١٨١/٥) .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٣٣/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢٦٣/١ .

(٤) المقصود بذلك ما جاء فى بعض رِوَايَاتِ حَدِيثِ نَوْمِ الْوَادِي مِنْ « أَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ فَوَاتِ الصَّلَاةِ بِالنَّوْمِ أَخَّرَ قَضَاءَهَا وَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ الْوَادِي » (نيل الأوطار للشوكانى ٣٣/٢) .

(٥) المهذب للشيرازى ١٠٦/١ ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ٦٨/٣ .

أجاب القائلون بالفور عن هذا الدليل بعدة أجوبة منها :

الجواب الأول : أنَّ التَّأْخِيرَ كان لِمَانِعٍ آخر وَهُوَ أنَّ الْوَادِي كَانَ بِهِ شَيْطَانٌ (١).

قال ابن رشد القرطبى (٢) : " وأما تأخير الصلاة إلى أن خرج من الوادي فلا حجة للمخالف فيه ؛ لأنه قد بين علة ذلك في الحديث فقال: إن هذا واد به شيطان (٣) .

الجواب الثانى : ما استدللتم به على جواز التأخير فإنما يدل على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء ، بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة ، وانتظار رفقة أو جماعة

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٠٢ ، شرح التلقين للمازرى ١/ ٧٢٩ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣٣/٢ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن رشد المالكي، أبو الوليد ، من مؤلفاته : "المقدمات" ، وكتاب "البيان والتحصيل "" توفى سنة (٥٢٠ هـ). (يراجع : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٥٨ ، شذرات الذهب ٦ / ١٠٢) .

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٠٢ ، وقد رُوى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ – رضى الله عنه– ، أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا ، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: « إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي... الحديث) (أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة) (المنتقى شرح الموطأ للباجى ٣٠/١). ومعنى : عَرَّسَ (التعريس) : نزول المسافر آخر الليل نزلة للاستراحة والنوم. (جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١٩٠/٥) .

لتكثير أجر الصلاة ، ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها ، فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخير سنين عددا ؟ ! [١] .

الدليل الثانى : الصلاة عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور، كصوم رمضان بل أولى ؛ لأن الأداء متوسع في الصلاة دون الصوم فكانت التوسعة في القضاء أولى [٢] .

وقد اعترض ابن القيم على هذا الدليل فقال : هذا القياس حجة عليهم –القائلين بجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة – فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان ، وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة فأين القياس ؟ ! [٣] .

الرأى الراجح فى المسألة : هو رأى الجمهور القائل بوجوب قضاء الصلوات الفوائت على الفور ولا يجوز التأخير إلا لعذر ؛ لأنّ قَوْلَهُ ﷺ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [٤] يدل على وجوب قضاء الصلاة وقت تَّذَكُّرِها ، والفاء للتعقيب ، فضلا عن أنّ القول بالقضاء على الفور فيه تبرئة للذمة ، وعملا بالأحوط . والله أعلم

(١) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص٦٨ .
(٢) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص٦٨ .
(٣) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص٦٩ .
(٤) سبق تخريجه ص٥٠ .

المطلب الثانى

أداء الزكاة مع القدرة هل يجب على الفور أو لا ؟

اختلف الفقهاء في من ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول ، وتمكن من إخراج الزكاة ، هل الواجب إخراجها على الفور أو يجوز التأخير ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : الزَّكَاة واجبة على الْفَوْر ، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ، فإن أخرها بلا عذر أثم [1] . ذهب

---

(١) ذكر الشافعية والحنابلة أنه يجوز تأخير الزكاة لعذر ، وَمِمَّا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ من الأعذار : أَنْ يَكُونَ الْمَال غَائِبًا فَيُمْهَل إلَى مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ إحْضَارُهُ ، ولَهُ تَأْخِيرُهَا لِانْتِظَارِ أَحْوَجَ أَوْ أَصْلَحَ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ ؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِغَرَضٍ ظَاهِرٍ، وَهُوَ حِيَازَةُ الْفَضِيلَةِ ، وَكَذَا لِيَتَرَوَّى حَيْثُ تَرَدَّدَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِرِينَ . (نهاية المحتاج للرملى ٣/١٣٥ ، ١٣٦)

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ من الأعذار : أن يكون عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِخْرَاجِ ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلُهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي وَيَخْشَى إنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ الإمام أَحْمَدُ ، وَكَذَلِكَ إنْ خَشِيَ فِي إخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا . (المغنى لابن قدامة ٢/٥١٠)

وذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الْحَاضِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَا حَضَرَ مِنْ مَالِهِ وَمَا غَابَ دُونَ تَأْخِيرٍ مُطْلَقًا ، وَلَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِصَرْفِ مَا حَضَرَ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَلَهُ التَّأْخِيرُ إنْ دَعَتْهُ الضَّرُورَةُ أَوِ الْحَاجَةُ لِصَرْفِ مَا مَعَهُ فِي نَفَقَتِهِ.

(حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٤) .

إليه جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن والكرخى من الحنفية [١] .

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم فى تعليل الحكم :

فالقائلون بأن الأمر المطلق يقتضى الفور ، وهم الحنابلة ، والكرخى من الحنفية قالوا الزكاة واجبة على الفور ؛ لأن الأمر المطلق يقتضى الفور ، وبهذا وافقوا مذهبهم الأصولى .

أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضى الفور ، وهم جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، فقد خالفوا مذهبهم الأصولى ، وقالوا : الزكاة واجبة على الفور وذلك ؛ لوجود قرينة تدل على الفور ، وهى : أن الزكاة إنما وجبت لدفع حاجة الفقير، وحاجته ناجزة [٢] .

قال صاحب فتح القدير : الْمُخْتَارَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلَا التَّرَاخِيَ، بَلْ مُجَرَّدَ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ كُلٌّ مِنْ التَّرَاخِي وَالْفَوْرِ فِي الِامْتِثَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يطْلبْ مِنْهُ الْفِعْلَ مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُبَاحِ الْأَصْلِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّرْفِ

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتى الحنفى ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، الذخيرة للقرافى ١٣٤/٣ ، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازى ٢٦١/١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص١١٠ ، المغنى لابن قدامة ٥١٠/٢ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص٢١٦ ،

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد البخارى الحنفى ٢/ ٢٣٩ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٥٥

المهذب للشيرازى ٢٦١/١ ، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ٢/ ١٢٩ .

إِلَى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ الْفَوْرِ ، وَهِيَ أَنَّهُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ، فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ مِنْ الْإِيجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ [١].

وقال الشيرازى : " ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها [٢] .

المذهب الثانى : الزكاة لا تجب على الفور ، ويجوز للمزكى تأخير أداء زكاته ولا يأثم بذلك ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْوُجُوبِ ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى مَاتَ يَأْثَمُ . ذهب إليه أبو يوسف والْجَصَّاصُ ، وعامة مشايخ الحنفية والحنابلة فى القول الثانى[٣].

قال صاحب البدائع : وَقَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا: إنَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي ، وَمَعْنَى التَّرَاخِي عِنْدَهُمْ : أَنَّهَا تَجِبُ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْوُجُوبِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى آخِرِ عُمُرِهِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ بِأَنْ بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ قَدْرُ مَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ فِيهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ يَمُوتُ فَيَفُوتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ يَأْثَمُ ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ

(١) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٢/ ١٥٥ .

(٢) المهذب للشيرازى ٢٦١/١ .

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢٦٣/١ ، بدائع الصنائع ٣/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٧١/٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٧ ، الإنصاف للمرداوى ١٨٦/٣ .

الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَنْ الْوَقْتِ هَلْ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ أَو عَلَى التَّرَاخِي [١] .

أدلة المذهب الأول :-

استدل القائلون بأن الزكاة واجبة على الفور بما يلى :

١- الزكاة واجبة على الفور ؛ لأن الأمر بأدائها فى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٢] **وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾** [٣] **ورد مطلقا عن التقييد بوقت معين لإعطائها لمستحقيها والأمر المطلق يقتضى الفور**[٤] **وَلَوْ سُلّم أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، لَاقْتَضَاهُ فِي فى هذه المسألة ؛ إذْ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هَاهُنَا لَأَخَّرَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ ، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ ، أَوْ بِتَلَفِ مَالِهِ، أَوْ بِعَجْزِهِ عَنْ الْأَدَاءِ، فَيَتَضَرَّرَ الْفُقَرَاءُ** [٥] .

٢- وَلِأَنَّ هَاهُنَا وجود قَرِينَةً تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ نَاجِزًا [٦] .

٣- وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ [٧] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٣/٢ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية : ١١٠ .

(٣) سورة التوبة جزء من الآية : ١٠٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥١٠ . بتصرف .

(٥) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥١٠ .

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٣٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ٢/ ٥١٠ .

(٧) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥١٠ .

أدلة المذهب الثانى :-

استدل القائلون بأن الزكاة لاتجب على الفور بما يلى :

الدليل الأول : ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنّة رسوله ﷺ بيان وقت أداء الزكاة ، ولا يمكن إتيانه قياساً ؛ لأن شروط العبادة لا تثبت قياساً كأصلها ، فيبقى جميع العمر وقتاً لها كما في قضاء رمضان وكما في الكفارات (١) .

الدليل الثانى : وهو للجصاص من الحنفية : أَنَّ من عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إذَا هَلَكَ نِصَابُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ كَانَتْ – الزكاة – وَاجِبَةً عَلَى الْفَوْرِ لَضَمِنَ ، كَمَنْ أَخَّرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (٢) .

يمكن الرد على هذا الدليل : بأن مسألة ضمان الزكاة إذا هلك النصاب مختلف فيها بين العلماء.

الدليل الثالث : الْأَمْرَ بِأَدَاء الزكاة مُطْلَقٌ (٣) ، فَلَا يَتَعَيَّنْ الزَّمَنُ الْأَوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ مَكَانٌ دُونَ مَكَان. ذكره ابن قدامة ونسبه لأبى حنيفة .

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد البخارى الحنفى ٢/ ٢٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/٢ .

(٣) كما فى قوله تعالى :﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ١١٠]، وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[التوبة : ١٠٣]

قال ابن قدامة : " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُطَالَبْ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الْأَوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ مَكَانٌ دُونَ مَكَان " (١) .

الرأى الراجح

بعد عرض أقوال العلماء فى المسألة وذكر أدلتهم يتضح أن الرأى الراجح هو القائل بوجوب أداء الزكاة على الفور إلا إذا وجد عذر يمنعه من الأداء فيجوز له التأخير ، وذلك مراعاة لحق الفقراء ؛ لأن فى تأخيرها مضرة تلحق المستحقين لها ، وهذا مما يتنافى مع المقصد الأسمى من تشريع الزكاة . والله أعلم .

(١) المغنى لابن قدامة ٢/٥١٠ .

المطلب الثالث

قضاء صوم رمضان هل يجب على الفور أو لا ؟

اتفق العلماء على أن من أفطر فى رمضان لعذر المرض أو السفر، أو كانت المرأة حائضا أو نفساء أو نحو ذلك فإنه يجب عليه القضاء[1] ؛ لقوله تعالى﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[2]

ولكنهم اختلفوا فى كيفية وجوب القضاء هل هو على الفور أو على التراخى ؟ على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : قضاء صوم رمضان واجب على الفور مِنْ ثَانِي شَوَّالٍ ولا يجوز تأخيره إلا بعذر . ذهب إليه الظاهرية ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ المالكية والْحَنَابِلَةِ [3] .

المذهب الثانى : قضاء رمضان واجب على التراخي ، بشرط أن لا يأتى رمضان آخر، فإن أخر القضاء من غير عذر حتى دخل رمضان التالى

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٠٣/٢ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسى ٤٤٨/٢ ، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ١٧٠/٢ ، المغنى لابن قدامة ٢/ ١٤٦ ، المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٣١٣)

(٢) سورة البقرة جزء من الآية : ١٨٤ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٨/٣ ، المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠٧/٤ ، منَاهِجُ التَّحصِيلِ للرجراجي ١٢٢/٢ ، ١٢٣ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٤٨/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٥٤/٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٣٣٢/٣ .

فإنه يأثم . ذهب إليه الكرخى من الحنفية ، والمالكية والحنابلة في المشهور عنهما ، وعزاه ابن حجر إلى الجمهور [١] .

قال ابن قدامة : فإن أخر القضاء من غير عذر حتى دخل رمضان التالي فإنه يأثم ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – لَمْ تُؤَخِّرْهُ إلَى ذَلِكَ وَلَوْ أَمْكَنَهَا لَأَخَّرَتْهُ ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْأُولَى عَنْ الثَّانِيَةِ ، كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ [٢] .

واستدلوا على ذلك: بما روى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – تَقُولُ :« كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ »[٣] .

وجه الدلالة :

الحديث فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ [٤] ؛ لأنّ عائشة – رضي الله عنها– كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان ولا شك أن النبي ﷺ كان يعلم هذا وأقرها عليه .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخارى الحنفى ٣٩٢/٢ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٤٨/٢ ، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ للرجراجي ١٢٢/٢ ، ١٢٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٠٧/٢ المغنى لابن قدامة ١٥٣/٣ ، فتح البارى ١٨٩/٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ١٥٣/٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان حديث رقم (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم . بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ حديث رقم (١١٤٦) واللفظ لمسلم (شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢/٨)

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٤٤٨/٢ .

المذهب الثالث : قضاء رمضان على التراخي مطلقا ، إلا أنه يَتَضَيَّقُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي زَمَانٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ الْأَدَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، ذهب إليه جمهور الحنفية وذلك بناء على أصلهم فى الأمر المطلق أنه يقتضى التراخى .

واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١).

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أَمَرَ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا عَنْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ إلَّا بِدَلِيلٍ (٢) .

المذهب الرابع : فصَّل الشافعية بين من فات صومه بعذر معتبر شرعا ، كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والإغماء والسفر ، وبين مافات من غير عذر .

فقالوا : إن كان فواته بعذر فقضاؤه على التراخي بلا خلاف – فى المذهب – ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله ، ولاكفارة عليه بالتأخير .

وإن فاته بغير عذر فوجهان : أحدهما : أنه على التراخى ، والثانى أنه على الفور .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤ ، ويراجع الاستدلال بها فى (بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخارى الحنفى ٣٩٢/٢

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ١٠٤/٢ .

قال الإمام النووى : : إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه ، فإن كان فواته بعذر ، كحيض ونفاس ومرض وإغماء وسفر، ومن نسي النية أو أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، أو المرضع والحامل ، فقضاؤه على التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله ، وإن فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر أرجحهما عند أكثر العراقيين أنه على التراخي أيضا ، والثاني وهو الصحيح صححه الْخُرَاسَانِيُّونَ ومحققوا العراقيين وقطع به جماعات أنه على الفور (١) .

ثمرة الخلاف :

كان لاختلاف العلماء فى قضاء الصوم هل هو على الفور أو التراخى ، أثرا فى اختلافهم فى مسألتين :

المسألة الأولى : حكم وجوب الكفارة على من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر .

المسألة الثانية : حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان هل هو جائز أو لا ؟

أولا : حكم وجوب الكفارة على من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر .

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى :

---

(١) المجموع للنووى ٦/٣٦٥ .

ذهب الحنفية إلى أنَّ من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يكون آثما بالتأخير ولا فدية عليه ، سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر [١] .

واستدلوا بإطْلَاقُ قَوْله تَعَالَى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾ [٢] مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وقالوا إنَّ إطلاق الآية يدل على وجوب القضاء على التراخى فَلَا يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ ، غَيْرُ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلْأَوْلَى مِنْ الْمُسَارَعَةِ [٣].

جاء فى البدائع : وَالْقَوْلُ بِالْفِدْيَةِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ خَلَفًا عَنْ الصَّوْمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِهِ عَجْزًا لَا تُرْجَى مَعَهُ الْقُدْرَةُ عَادَةً كَمَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي، وَلَمْ يُوجَدْ الْعَجْزُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقَضَاءِ فَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِ الْفِدْيَةِ [٤]

وعند الظاهرية لا فدية عليه إلا أنه يكون آثما بالتأخير[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ١٠٤/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٥٥/٢ ، البناية شرح الهداية ٤/ ٨١

(٢) سورة البقرة جزء من الآية : ١٨٤ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٥٥/٢ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ١٠٤/٢ .

(٥) قال ابن حزم : وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَ قَضَاءَهَا عَمْدًا، أَوْ لِعُذْرٍ، أَوْ لِنِسْيَانٍ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا أَفْطَرَ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ قَضَى الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَا مَزِيدَ ، وَلَا إطْعَامَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهَا عِدَّةَ سِنِينَ وَلَا فَرْقَ إلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي تَأْخِيرِهَا عَمْدًا سَوَاءٌ أَخَّرَهَا إلَى رَمَضَانَ أَوْ مِقْدَارَ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ قَضَاؤُهَا مِنْ الْأَيَّامِ. (المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠٧/٤) .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: إن أخر القضاء بعذر فلا فدية عليه ، وإن أخره بغير عذر فعليه فدية إطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ[١] .

واستدلوا بإجماع الصحابة على ذلك [٢] ، وبأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إذَا لَمْ يُوجِبْ الْقَضَاءَ ، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ [٣] .

ثانيا : حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان هل هو جائز أو لا ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْل قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فعند الحنفية يجوز التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْل قَضَاءِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ؛ لِكَوْنِ الْقَضَاءِ لاَ يَجِبُ عَلَى الْفَوْر .

قال صاحب البدائع : لَا يُكْرَهُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ، وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ عَلَى الْفَوْرِ لَكُرِهَ لَهُ التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ تَأْخِيرًا لِلْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ الْمَضِيقِ وَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ [٤] .

وعند الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يجوز التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ قَبْل قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لما يترتب على الاشتغال بالتطوع عن القضاء من تأخير الواجب[٥] .

---

(١) مواهب الجليل ٤٥٠/٢ ، الحاوى الكبير للماوردى ٤٥١/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣/ ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٤٥١/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣/ ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/ ١٥٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤ .

(٥) حاشية الدسوقى ٥١٨/١ ، مواهب الجليل ٢/ ٤١٧ ، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ١٨١/٢ .

قَال الدُّسُوقِيُّ : " يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ كَالْمَنْذُورِ وَالْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَذَلِكَ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ وَعَدَمِ فَوْرِيَّتِهِ " (١) .

وللحنابلة قولان في المسألة :

أحدهما وهو المشهور من مذهبهم : لَا يَجُوزُ التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان .

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: " مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُتَقَبَّل مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ " (٢) .

وَقِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ فِي عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ تَطَوُّعًا قَبْل حَجِّ الْفَرِيضَةِ (٣) .

الثانى : جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان .

لأنه عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مُوَسَّعٍ ، فَجَازَ التَّطَوُّعُ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ فِعْلِهَا ، كَالصَّلَاةِ يَتَطَوَّعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (٤) .

---

(١) حاشية الدسوقى ٥١٨/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٣٥٢) .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٥٤/٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٥٤/٣ ، الإنصاف للمرداوى ٣ / ٣٥٠ .

المطلب الرابع

هل يجب أداء فريضة الحج على الفور أو لا ؟

اتفق الفقهاء على أنَّ الحج ركن من أركان الإسلام ، وأنه فريضة يجب أداؤها على المستطيع ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) ، ولكنَّ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ فِي وَقْتِهِ مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ الْفَوْرَ، وَيَحْتَمِلُ التَّرَاخِيَ ؛ لهذا اختلف الفقهاء فى وجوب الحج هل هو على الفور فى أول سنة استطاع فيها المكلف الحج ، أو أنه يجوز أن يؤديه على التراخى ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : الحج واجب على الفور ، فلا يجوز تأخيره عَن أول وَقت الْإِمْكَان وَهُوَ السّنة الأولى عِنْد اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ ، فإن أخره المكلف لغير عذر فقد أثم ، ذهب إليه أبو يوسف والكرخى من الحنفية ، والمالكية البغداديين ، والمُزَني (٢) من الشافعية، والحنابلة (٣)،

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية : ٩٧ .

(٢) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني نسبةً إلى مُزَيْنة، قبيلة من قبائل اليمن. صاحب الشافعي وأحد أعمدة المذهب ، من مؤلفاته : "الجامع الصغير " و "المنثور " ، توفي سنة (٢٦٤ هـ) . (يراجع : وفيات الأعيان ١ / ٢١٧) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٥٧/٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ١١٩/٢ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ١/ ٣٨٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ٨٦/٢ ، تفسير القرطبى ١٤٤/٤ ، المجموع شرح المهذب للنووى ١٠٢/٧، المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٣٢.

كما روى عن الأئمة أبى حنيفة [١] وَمَالِكٍ [٢] وَأَحْمَدَ [٣] فى أصح الروايات عنهم [٤] .

المذهب الثانى : جواز أداء الحج على التراخى مع استحباب المبادرة ، فَلَا تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ فِي أَوَّلِ سَنَةِ الإمكان ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ [٥] ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية ، والشافعى ، وهو رواية عن أبى حنيفة [٦] ، وذهب إليه المتأخرون من المالكية المغاربة ، كالباجى [٧]

---

(١) قال السرخسى : ذَكَرَ ابْنُ شُجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى – قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ مَالٌ أَيَحُجُّ بِهِ أَمْ يَتَزَوَّجُ قَالَ: بَلْ يَحُجُّ بِهِ ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ. (المبسوط للسرخسى ١٦٤/٤)

(٢) رَوَاهُ ابْنُ الْقَصَّارِ وَالْعِرَاقِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ وَشَهَرَهُ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ وَصَاحِبُ الْعُمْدَةِ وَابْنُ بَزِيزَةَ . قاله الحطاب .

(مواهب الجليل للحطاب ٤٧١/٢)

(٣) ذكر ابن اللحام مسألة الحج والعمرة كفرع من فروع مسألة الأمر المطلق هل يقتضى الفور أو لا ؟ ثم قال : والمنصوص عن الإمام أحمد – رضى الله عنه – لزوم الفورية لإطلاق الأمر وهو المذهب عند الأصحاب وذكر ابن أبى موسى وجها أنه على التراخى . (القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٧)

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٥٧/٢ ، مجمع الأنهر لشيخى زادة ٢٦٠/١ ، مواهب الجليل٤٧١/٢ ، الإنصاف للمرداوى ٤٠٤/٣ .

(٥) خوف الفوات : إمَّا لِفَسَادِ الطَّرِيقِ بَعْدَ أَمْنِهَا ، أَوْ لِخَوْفِ ذَهَابِ مَالِهِ أَوْ صِحَّتِهِ أَوْ بِبُلُوغِهِ السِّتِّينَ، أَوْ يُخَافُ عَجْزُهُ فِي بَدَنِهِ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَى الْفَوْرِ . (مواهب الجليل للحطاب المالكى ٤٧١/٢)

(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ١١٩/٢ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ١/ ٣٨٠ ، رد المحتار لابن عابدين ٤٥٧/٢ .

(٧) المنتقى شرح الموطأ للباجى ٣٤٢/٢

، والقرطبى [١] وابن رشد [٢] ، كما ذهب إليه جمهور الشافعية [٣] ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك ، والإمام أحمد [٤] .

أدلة المذهب الأول

استدل القائلون بوجوب الحج على الفور بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [٥] .

الدليل الثانى : قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٦]

وجه الدلالة فى الآيتين : أن الله تعالى أمر بالحج ، والأمر يقتضى الفور [٧] .

وقد أجاب النووى عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : عدم التسليم بأن الأمر المطلق يقتضى الفور ، فإنَّ أكثر أصحابنا – الشافعية – قالوا إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي .

---

(١) تفسير القرطبى ١٤٤/٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٨٦/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ١٠٢/٧ .

(٤) المقدمات لابن رشد ٣٨١/١، ٣٨٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٤٧.

(٥) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٧ .

(٦) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٦ .

(٧) المغنى لابن قدامة ٢٣٢/٣ ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ١٠٣/٧ .

الجواب الثانى : التسليم بأنه يقتضي الفور ، ولكن هنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي ، وهو فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه الحج على التراخى [١] .

الدليل الثالث [٢]: مَا روى أَن النَّبِي ﷺ قَالَ « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[٣] .

وجه الدلالة :

أَلْحَقَ الرسول ﷺ الْوَعِيدَ بِمَنْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَلَكَ كَذَا فَلَمْ يَحُجَّ ، وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ بِلَا فَصْلٍ أَيْ لَمْ يَحُجَّ عَقِيبَ مِلْكِ الزَّادِ ، وَالرَّاحِلَةِ بِلَا فَصْلٍ [٤].

---

(١) المجموع للنووى ٧/ ١٠٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ٢/ ١١٩ ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزى ص٩٩ ، المغنى لابن قدامة ٢٣٢/٣ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ، أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ رقم (٨١٢) من رِوَايَة هِلَال بن عبد الله الْبَاهِلِيّ، عن أبى إِسْحَاق عَن الْحَارِث عن على بن أبى طالب مرفوعا ، بلفظ { مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } [آل عمران : ٩٧] .

قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ. (سنن الترمذي ١٦٧/٣)

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١١٩ .

وقد ناقش النووى هذا الدليل من عدة وجوه :

(أحدها) أن الحديث ضعيف .

(الثاني) أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت .

(الثالث) أنَّه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل أنه قال ﷺ " فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا " وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمَّكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره ، بل هو عاص فوجب تأويل الحديث لو صح [١].

أجاب ابن الجوزى عن مناقشة الدليل بما يلى :

أولا : الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه لَيْسَ فِي الْبَاب حَدِيث يُعَارضهُ.

ثانيا : َحمله على الِاعْتِقَاد إِثْبَات زِيَادَة لَا يتَعَرَّض لَهَا الحَدِيث [٢] .

الدليل الرابع [٣] : ماَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » [٤].

---

(١) المجموع للنووى ٧/ ١٠٨ .

(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزى ص٩٩ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٢ ، المغنى لابن قدامة ٢٣٢/٣

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس –رضى الله عنهما– مرفوعا ٣٣٣/٣ حديث رقم (١٩٧٣) و (١٩٧٤) وابن ماجة فى سننه ، أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ ==

وجه الدلالة :

الحديثَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ [1] .

وقد ناقش النووى هذا الدليل من عدة وجوه :

أحدها : الحديث ضعيف .

الثانى : على فرض صحة الحديث فهو حجة لنا- للقائلين بالتراخى – ؛ لأنه فوَّض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره [2].

الثالث : أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة [3] .

الدليل الخامس : إنَّ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ فِي وَقْتِهِ مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ الْفَوْرَ، وَيَحْتَمِلُ التَّرَاخِيَ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْفَوْرِ أَحْوَطُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا حُمِلَ عَلَيْهِ يَأْتِي بِالْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ ظَاهِرًا وَغَالِبًا خَوْفًا مِنْ الْإِثْمِ بِالتَّأْخِيرِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْفَوْرُ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَأَمِنَ الضَّرَرَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَاخِي لَا يَضُرُّهُ الْفِعْلُ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ يَنْفَعُهُ لِمُسَارَعَتِهِ إلَى الْخَيْرِ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى التَّرَاخِي رُبَّمَا لَا يَأْتِي بِهِ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ يُؤَخِّرُ إلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ فَتَلْحَقُهُ الْمَضَرَّةُ إنْ أُرِيدَ

==

الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ ١٣٤/٤ حديث رقم (٢٨٨٣) ، وأبو داود فى سننه كتاب المناسك ، بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ حديث رقم (١٧٣٢) (٢ / ١٤١)

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " (المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦١٧/١ ، كتاب المناسك حديث رقم (١٦٤٥)

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠٨/٥ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٣/٢ ، ٤١٤.

(٣) المجموع للنووى ٧/ ١٠٧.

بِهِ الْفَوْرُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ إثْمٌ إنْ أُرِيدَ بِهِ التَّرَاخِي ، فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى الْفَوْرِ حَمْلًا عَلَى أَحْوَطِ الْوَجْهَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى. قاله صاحب البدائع [1] .

حاصل هذا الدليل : إنّ الحج واجب على الفور ليس لأن الأمر المطلق يقتضى ذلك ، وإنما عملا بالأحوط.

الدليل السادس : الحج أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ ، كَالصِّيَامِ [2] .

أجاب عنه النووى : بأن قياس الحج على الصوم قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج [3] .

الدليل السابع : إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا : يموت عاصيا ، وإما غير عاص ، فإن قلتم : ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا ، وإن قلتم : عاص ، فإما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصي بالموت ؛ إذ لا صنع له فيه ، فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور [4].

وأجاب عنه الشافعية : بأن الصحيح عندنا موته عاصيا ؛ لتفريطه بالتأخير إلى الموت وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما إذا

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١١٩/٢ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٢٣٣/٣.
(٣) المجموع شرح المهذب ١٠٨/٧ .
(٤) المجموع للنووى ١٠٣/٧ .

ضرب ولده أو زوجته ، أو المعلم الصبي ، أو عزر السلطان إنسانا فمات فإنه يجب الضمان ؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة (١) .

أدلة المذهب الثانى

استدل القائلون بجواز أداء الحج على التراخى مع استحباب المبادرة بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : احتجوا بفعله ﷺ فَإِنَّهُ حج سنة عشر من الْهِجْرَة ، وَالْحج فرض سنة ست من الهجرة (٢) فقد أخر ﷺ مَعَ الِاسْتِطَاعَة وَلَوْ كَانَ وُجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا احْتَمَلَ التَّأْخِيرَ مِنْهُ ﷺ (٣) .

---

(١) المجموع للنووى ١٠٨/٧ ، ١٠٩ .

(٢) اختلف العلماء في السنة التى فرض فيها الحج اختلافاً مشهوراً ، فقيل: سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وقيل : سنة خمس، وقيل: سنة ست ، وقيل: سنة سبع ، وقيل: سنة تسع ، وقيل: سنة عشر ؛ فالله أعلم .

قال القرطبى : " الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي لَا عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ... لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ :" وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا" [الحج: ٢٧] وَسُورَةُ الْحَجِّ مَكِّيَّةٌ ، وَقَالَ تَعَالَى:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" الْآيَةَ. وَهَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ عَامَ أُحُدٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَحُجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ. أَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ الشَّهَادَةَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ، وَفِيهَا كُلِّهَا ذِكْرُ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ كَانَ مَفْرُوضًا، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَحْسَنُهَا سِيَاقًا وَأَتَمُّهَا. وَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ قُدُومِهِ، فَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ " (تفسير القرطبى ١٤٤/٤).

(٣) المبسوط للسرخسى ١٦٤/٤ ، الجوهرة النيرة للقدورى ١٤٨/١ ، المجموع للنووى ١٠٣/٧ .

قال ابن رشد : وَعُمْدَةُ مَنْ قَالَ: عَلَى التَّوْسِعَةِ أَنَّ الْحَجَّ فَرْضٌ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ بِسِنِينَ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ لَبَيَّنَهُ [١] .

وقد أجاب القائلون بالفور عن هذا الدليل بعدة أجوبة منها :

١- أجاب عنه السرخسى بقوله : فَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ مَنَعَ ذَلِكَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا - رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالُوا نُزُولُ فَرِيضَةِ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [٢] وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَنَةِ عَشْرٍ ، فَأَمَّا النَّازِلُ سَنَةَ سِتٍّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٣] ، وَهَذَا أَمْرٌ بِالْإِتْمَامِ لِمَنْ شَرَعَ فِيهِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ابْتِدَاءُ الْفَرْضِيَّةِ [٤] .

٢- وأجاب عنه ابن الجوزى [٥] بقوله : قد روى أَن الْحَج فرض سنة تسع ، وَلَئِن ثبتَتْ الرِّوَايَة الْأُخْرَى فعنها أجوبة :

أَحدهَا : أَن الله تَعَالَى أعلمهُ أَنه لَا يَمُوت حَتَّى يحجّ بِدَلِيل قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [٦] ، فَكَانَ على يَقِين من الْإِدْرَاك .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٨٦/٢ .

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٧ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية : ١٩٦ .

(٤) المبسوط للسرخسى ٤/ ١٦٤.

(٥) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بابن الجوزي ، الحنبلي ، من مؤلفاته : " الموضوعات" في الحديث و"منهاج الوصول إلى علم الأصول" توفى سنة (٥٩٧ هـ)
(يراجع : ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٨/٢ ، شذرات الذهب ٦/ ٥٣٧)

(٦) سورة الفتح جزء من الآية : ٢٧ .

الثَّانِي : خَوفه على الْمَدِينَة وعَلى نَفسه وَلِهَذَا كَانَ يحترس [1] حَتَّى نزل قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالله يَعْصِمك من النَّاس﴾[2] فأزال الحرس.

وَالثَّالِث : اشْتِغَاله بتمهيد قَوَاعِد الدّين وَتَعْلِيم الْعِبَادَات وَالْجهَاد .

الرَّابِع : ظُهُور الْمُشْركين على مَكَّة فَلَمَّا نَادَى لَا يحجّ الْبَيْت بعد الْعَام مُشْرك [3] حَجَّ [4] .

---

(١) روى الإمام مُسْلِمٌ فِي صحيحه عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قالت : سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَة ، لَيْلَةً، فَقَالَ: « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَامَ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا ؟

(صحيح مسلم ، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْه –حديث رقم (٢٤١٠) (٤/ ١٨٧٥)

(٢) سورة المائدة جزء من الآية : ٦٧ .

(٣) روى الإمام مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أنه قَالَ: " بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . (صحيح مسلم كتاب الحج . بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ٢/ ٩٨٢ ح رقم (١٣٤٧)

(٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزى ص٩٩ .

الدليل الثانى : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ فِي وَقْتٍ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ (١) مُطْلَقٌ عَنْ الْوَقْتِ ثُمَّ بَيَّنَ وَقْتَ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ : - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (٢) أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَصَارَ الْمَفْرُوضُ هُوَ الْحَجُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُطْلَقًا مِنْ الْعُمْرِ فَتَقْيِيدُهُ بِالْفَوْرِ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ ، وَلَا يَجُوزُ إلَّا بِدَلِيلٍ (٣).

أجاب عنه القائلون بالفور : سلمنا أَنَّ الْوُجُوبَ فِي الْوَقْتِ ثَبَتَ مُطْلَقًا عَنْ الْفَوْرِ، لَكِنَّ الْمُطْلَقَ يَحْتَمِلُ الفور وَيَحْتَمِلُ التَّرَاخِيَ ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْفَوْرِ أَوْلَى لِمَا بَيَّنَّا – من أدلة الفور– ، وَيَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ (٤).

الدليل الثالث : أَنَّهُ لَوْ أَدَّى – المكلف الحج – فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا (٥) وَلَوْ كَانَ، وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ ، وَقَدْ فَاتَ

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية : ٩٧ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية : ١٩٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ١١٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٠/٢ .

(٥) وهذا بإجماع العلماء ، فقد نقل القرطبى وغيره عن ابن عبد البر أنه قال : " وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْكِ تَفْسِيقِ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجِّ إِذَا أَخَّرَهُ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، وَأَنَّهُ إِذَا حَجَّ مِنْ بَعْدِ أَعْوَامٍ مِنْ حِينِ اسْتِطَاعَتِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَجَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَضَاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَلَا كَمَنْ فَاتَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَقَضَاهُ. وَلَا كَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ فَقَضَاهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ حَجَّ بَعْدَ أَعْوَامٍ مِنْ وَقْتٍ ==

الْفَوْرُ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا لَا مُؤَدِّيًا كَمَا لَوْ فَاتَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَنْ وَقْتِهَا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ [1].

وقد أجاب القائلون بالفور عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول : أَنَّه إذا أَدَّى فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا إنما كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْوُجُوبِ عَلَى الْفَوْرِ عَمَلًا فِي احْتِمَالِ الْإِثْمِ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْإِمْكَانِ، لَا فِي إخْرَاجِ السَّنَةِ الثَّانِيَة وَالثَّالِثَةِ

مِنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْوَاجِبِ ، كَمَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ وُجُوبَ التَّعْجِيلِ إنَّمَا كَانَ تَحَرُّزًا عَنْ الْفَوَاتِ

فَإِذَا عَاشَ إلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّالِثَةِ فَقَدْ زَالَ احْتِمَالُ الْفَوَاتِ فَحَصَلَ الْأَدَاءُ فِي وَقْتِهِ كَمَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ . ذكره صاحب البدائع [2].

وحاصل هذا الجواب : أن القول بوجوب الحج على الفور إنما كان لاحتمال الإثم بالتأخير عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْإِمْكَانِ ، وليس معناه أن من يؤخر الحج ويؤديه فى السنة الثانية أو الثالثة يكون قاضيا لا مؤديا .

==

اسْتَطَاعَتِهِ: أَنْتَ قَاضٍ لِمَا وَجَبَ عَلَيْكَ، عَلِمْنَا أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ مُوَسَّعٌ فِيهِ وَأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي لَا عَلَى الْفَوْرِ .

(يراجع : تفسير القرطبى ١٤٤/٤ ، البحر المحيط في التفسير للأندلسى ط . دار الفكر – بيروت . الطبعة: ١٤٢٠ هـ (٢٧٥/٣)

(١) بدائع الصنائع ١١٩/٢ ، مجمع الأنهر ٢٦٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٠/٢ .

الجواب الثانى : قال ابن قدامة : فأما تَسْمِيَةُ فِعْلِ الْحَجِّ قَضَاءً ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ (١) وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْوُجُوبِ عَلَى الْفَوْرِ تَسْمِيَةُ الْقَضَاءِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ أَخَّرَهَا لَا تُسَمَّى قَضَاءً ، وَالْقَضَاءُ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ إذَا أَخَّرَهُ لَا يُسَمَّى قَضَاءَ الْقَضَاءِ ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إلَى سَنَةٍ أُخْرَى، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ، فَلَوْ أَخَّرَهُ لَا يُسَمَّى قَضَاءً (٢) .

الرأى الراجح :

بعد ذكر آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها اتضح أن المذهب القائل بجواز أداء الحج على التراخى مع استحباب المبادرة هو الراجح وذلك لما يلى :

١- القائلون بالفور تمسكوا بأحاديث ضعيفة ، وبأدلة أخرى ناقشها القائلون بجواز التراخى .

٢- لأن فيه تيسير على المكلفين ؛ لأن الحج لو كان واجبا على الفور لأدى ذلك إلى حرج ومشقة بالِغَين ؛ لأنه يؤدى إلى ازدحام أماكن الحج بالمسلمين الذين وجبت عليهم فريضة الحج ، وهذا يؤدى بدوره إلى أضرار ومخاطر كثيرة . والله أعلم .

---

(١) سورة الحج جزءمن الآية : ٢٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣/٢٣٣ .

المطلب الخامس

الكفارات [١] والنذور غير المؤقتة بوقت [٢] ، هل هى واجبة على الفور أو لا ؟

(١) الْكَفَّارَات خمسة أَنْوَاع: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةُ الْحَلْقِ، وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَكَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ – من جامع امرأته فى نهار رمضان – ، وَالْكُلُّ وَاجِبَةٌ إِلَّا أَنَّ أَرْبَعَةً مِنْهَا عُرِفَ وُجُوبُهَا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْهَا عُرِفَ وُجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ .

الْأَرْبَعَةُ الَّتِي عُرِفَ وُجُوبُهَا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةُ الْحَلْقِ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ .

والكفارة التى عرف وجوبها بالسنة هى : كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ – من جامع امرأته فى نهار رمضان – فقد ثبت وجوبها بما رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه – أنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » قَالَ: لاَ، قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» (صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ، حديث رقم (١٩٣٦)

(٢) أى النذور المطلقة وهى : الَّتِي لَمْ تُعَلَّقْ عَلَى شَرْطٍ أَوْ تُقَيَّدْ بِوَقْتٍ ، بَل كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى وَقْتٍ مُبْهَمٍ كَمَنْ قَال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا ، فَهِيَ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَنْ تُؤَدَّى . (بدائع الصنائع ٥ / ٩٤)

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب عَامَّةُ مَشَايِخِ الحنفية إلى أن الكفارت كُلهَا ، والنذور غير المؤقتة بوقت لا تجب على الفور ، وأن جميع العمر وقت للأداء ، فلا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا ، إلا أنه يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره ، فإذا لم يؤد حتى مات أثم لتضيق الوجوب عليه وذلك بناء على أصلهم فى الأمر المطلق عن الوقت أنه لا يقتضى الفور فى الصحيح من مذهبهم [١] ووافقهم المالكية فى أحد القولين [٢] .

قال صاحب البدائع : " الْكَفَّارَاتِ كُلَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرَاخِي هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ عَنْ الْوَقْتِ حَتَّى لَا يَأْثَمَ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا [٣] .

وقال فى موضع آخر : النَّذْرِ الْمُطْلَقِ عَنْ الْوَقْتِ، وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُطْلَقَةِ عَنْ الْوَقْتِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّهَا تَجِبُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْوُجُوبُ إمَّا بِاتِّصَالِ الْأَدَاءِ بِهِ، وَإِمَّا بِآخِرِ الْعُمُرِ إذَا صَارَ إلَى حَالٍ لَوْ لَمْ يُؤَدَّ لَفَاتَ بِالْمَوْتِ ...؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ مُطْلَقٌ عَنْ الْوَقْتِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ النَّذْرُ؛ لِأَنَّ

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) الفواكه الدواني للنفراوى ٤١٤/١ ، الفروق للقرافى ١ / ٢٢١ – ٢٢٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/ ٩٦ .

النُّصُوصَ الْمُقْتَضِيَةَ لِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ[1] مُطْلَقَةٌ عَنْ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهَا إلَّا بِدَلِيلٍ ، وَكَذَا سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ النَّذْرُ وُجِدَ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ عَلَى وَفْقِ السَّبَبِ[2] .

وقال الْقَرَافِيُّ : جَمِيعُ الْعُمْرِ ظَرْفٌ لِوُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِإِيقَاعِ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ لِوُجُودِ التَّكْلِيفِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ [3].

المذهب الثانى : ذهب المالكية فى المشهور ، والحنابلة فى الصحيح من مذهبهم إلى أنَّ الكفارات والنذور المطلقة تجب على الفور [4] ؛ لأنه الأصل فى الأمر المطلق [5].

---

(١) النُّصُوصَ الْمُقْتَضِيَةَ لِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بالنذر منها : قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] وقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ [الإنسان :٧]

وقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَعْصِهِ »

(أخرجه الإمام أحمد فى المسند عن عائشة – رضى الله عنها – مرفوعا ح رقم (٢٤١٤١) ، وابن ماجه فى سننه كتاب الكفارات ، باب النذر فى معصية ح رقم (٢١٢٦) (٦٨٧/١) وأبو داود فى سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، ح رقم (٣٢٨٩) (٣/ ٢٣٢)

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٩٤

(٣) الفروق للقرافى ١ / ٢٢١ – ٢٢٢.

(٤) الفواكه الدواني للنفراوى ٤١٤/١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٤٧ ، الانصاف للمرداوى ٤٤/١١ .

(٥) كشاف القناع للبهوتى ٢٤٣/٦ .

المذهب الثالث : فصَّل الشافعية فى الكفارات ، فقالوا : إن كانت الكفارة بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور فهي على التراخي بلا خلاف ؛ لأنه معذور ، أما إن كانت بعدوان ففيها وجهان أصحهما أنها على الفور(١) .

قال النووى : " وأما الكفارة فإن كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور فهي على التراخي بلا خلاف ؛ لأنه معذور وإن كان متعديا فهل هي على الفور أم على التراخي ؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب أصحهما على الفور (٢) .

وأما النذر المطلق عن تحديد الزمان ، فإن وجوبه يكون من نوع الواجب الموسّع ، أي فللناذر أن يتأخر في الوفاء بنذره ما دامت الفرصة سانحة له ، ولم يغلب على ظنه أن التراخي سيحول دون قدرته على الوفاء بالنذر ، إلا أنه يسنّ تعجيل الوفاء بالنذر، وإن كانت الفرصة لا تزال سانحة ومتّسعة، وذلك مسارعة إلى براءة ذمته من النذر (٣) .

---

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٣/ ٧٠ .

(٢) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٣/ ٧٠ .

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٠ /٧٥ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٣/٢٩ .

المطلب السادس

هل يجب أداء ديون الآدميين واجب على الفور أو لا ؟

أداء ديون الآدميين واجب على الفور إذا كان الدين مؤقتا بوقت محدد ؛ وذلك بأن عَيَّنَ الْمَدِينُ لِرَبِّ الدَّيْنِ وقتا للوفاء كيوم كذا ، فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه ؛ لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة ، فإن تعيين الوفاء فيه أولًا كالمطالبة به [١] .

أما إذا لم يحدد وقتا معينا للأداء ، فإما أن يطالبه الْمَدِينُ بالدين ، وإما أن لا يطالبه .

فإن طالبه بالدين فإنه يجب الأداء على الفور[٢] ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ " [٣].

وإذا لم يطالبه ففى المسألة قولان :

أحدهما: لا يجب على الفور بل يجب موسعا ، وهو قول الشافعية والحنابلة عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مذهبهم [٤].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٤٨ ، كشاف القناع للبهوتى ٣١٠/٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١١٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣٦/٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحوالات ، بَابُ الحَوَالَةِ ح رقم (٢٢٨٧) ، ومسلم ، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة عن أبى هريرة – رضى الله عنه – مرفوعا ح رقم (١٥٦٤) .

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١١٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣٦/٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٨ ، كشاف القناع للبهوتى ٣/ ٣١٠ .

جاء فى مغنى المحتاج : وعَلَى الْمُوسِرِ الْأَدَاءُ فَوْرًا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ إنْ طُولِبَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » [١] إذْ لَا يُقَالُ : مَطَلَهُ إلَّا إذَا طَالَبَهُ فَدَافَعَهُ ... أَمَّا قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ فَلَا يَجِبُ الْأَدَاءُ [٢].

الثانى : يجب على الفور من غير مطالبة . ذهب إليه الحنابلة فى القول الثانى [٣] وابن حجر الهيتمى[٤] من الشافعية [٥].

جاء فى الفتاوى الكبرى لابن حجر : هَلْ يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ أَدَاءُ الدَّيْنِ فَوْرًا ؟

فَأَجَاب بِقَوْلِهِ : نَعَمْ إنْ خَافَ فَوْتَ أَدَائِهِ إلَى الْمُسْتَحَقِّ ، إمَّا بِمَوْتِهِ أَوْ بِمَرَضِهِ أَوْ بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ خَافَ مَوْتَ الْمُسْتَحِقِّ ، أَوْ طَالَبَهُ رَبُّ الدَّيْنِ أَوْ عَلِمَ حَاجَته إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ [٦] .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ١١٥ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣٦/٥.

(٤) هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر التميمي فقيه، مصري ، من مؤلفاته : "الخيرات الحسان" "تحفة المحتاج لشرح المنهاج" "الزواجر عن اقتراب الكبائر" توفي سنة (٩٧٤ هـ)

(يراجع : الأعلام للزركلى ١/ ٢٣٤)

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى ٦٨/٣ .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى ٦٨/٣ .

المطلب السابع

تخيير الزوج زوجته في الطلاق إذا كان مُطْلَقًا بأن قال : اختاريني [١] ، أو اختاري نفسك

قاصداً بذلك الطلاق ، فهل لها الخيار على الفور أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لها الخيار في المجلس على الفور ، فإذا قامت من مجلسها ، أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها ، فلا خيار لها . ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه [٢].

المذهب الثانى : لها الخيار على التراخي ، فلها الاختيار في المجلس وبعده ، ما لم يبطله الزوج أو يطأها. ذهب إليه الإمام مالك في الرواية الثانية عنه ، والإمام أحمد في رواية [٣] .

---

(١) التخيير كناية في الطلاق ، فلا يقع به طلاق حتى يقول الرجل لامرأته : اختاري نفسك ، وينوي بذلك: أنه جعل طلاقها إليها ، وتقول المرأة : اخترت نفسي ، وتنوي بذلك الطلاق. (البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ /١٤٤)

(٢) الهداية للمرغينانى ٢٣٦/١ ،٢٣٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٨/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرانى ٩ / ١٤٤ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٠٧ ، الإنصاف للمرداوى ٨ / ٤٩٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٤١٢/٢ ، الإنصاف للمرداوى ٨ / ٤٩٣ .

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن التخيير على الفور بما يأتى :

أولا : إنّ بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود – رضى الله عنهم أجمعين – قضوا فى الرجل يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا من المجلس ولم يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِف فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا [١].

ثانيا : تخيير الزوج زوجته في الطلاق خيار تمليك ، والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس على الفور كما في البيع [٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٠٨ . الهداية للمرغينانى ١/ ٢٣٧ ، وأقوال الصحابة المذكورة رواها عبد الرزاق فى المصنف باب الخيار والتمليك (٥٢٤/٦ ، ٥٢٥) ومن ذلك :

– ما روى عن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، أَوْ مَلَّكَهَا، وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَحْلِفْ شَيْئًا، فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا»

حديث رقم (١١٩٣٨) (٦ / ٥٢٥)

– ما روى عن ابْنِ مَسْعُودٍ – رضى الله عنه – أنه قَالَ: « إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا»

حديث رقم (١١٩٢٩) (٥٢٤/٦)

(٢) الهداية للمرغينانى ١/ ٢٣٧ ، المغني لابن قدامة ٤٠٨/٧ .

أدلة المذهب الثانى :

استدل القائلون بعدم الفور ، وأن لها الخيار فى المجلس وبعده بما يلى :

الدليل الأول : قول الرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ – رضى الله عنها – لَمَّا خَيَّرَهَا : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » (١) .

وجه الدلالة: الحديث ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ﷺ فَسح لَهَا ؛ إِذْ أَخْبَرَهَا أَنْ لَا تَخْتَارَ شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْذِنَ أَبَوَيْها ثُمَّ تَفْعَلَ مَا يُشِيرَانِ بِهِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِ فِي جَوَابِ التَّخْيِيرِ (٢) .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الدليل : بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي ، وَخِلَافُنَا فِي الْمُطْلَقِ (٣) .

وعلى هذا : فإنَّ الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأنه وارد فى الأمر المقيد بالتراخى وكلامنا فى الأمر المطلق غير المقيد بفور ، أو تراخ .

الدليل الثانى : أَنَّه جَعَلَ أَمْرَهَا إلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ أَمْرُك بِيَدِك (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ [الأحزاب : ٢٩] ح رقم (٤٧٨٦) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٦٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٠٨/٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٠٨/٧ .

حاصل هذا الدليل : قياس التخيير (اختاريني ، أو اختاري نفسك) على (أمرك بيدك) فإذا كان أمرك بيدك على التراخي كان التخيير كذلك .

وقد أجاب ابن قدامة : بأنَّ أَمْرُك بِيَدِك تَوْكِيلٌ ، وَالتَّوْكِيلُ يَعُمُّ الزَّمَانَ مَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَيْدٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

بيان ذلك : قياس التخيير (اختاري) على (أمرك بيدك) قياس مع الفارق ؛ لأن (أمرك بيدك) توكيل والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيد بقيد ، بخلاف (اختاري) فإنه ليس توكيلًا فلا يعم.

الرأى الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم ومناقشتها تبين أنَّ المذهب الأول القائل بأنَ للزوجة الخيار في المجلس على الفور ؛ هو الراجح ؛ لأن التخيير تمليك والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس على الفور كما في البيع ، وأيضا أدلة هذا المذهب أوضح وأظهر . والله أعلم .

المطلب الثامن

تعريف اللُّقَطَةِ [١] هل يجب على الفور أو لا ؟

إذا وَجد المرء شيئا ضائعا بمعنى اللقطة ، فإما أن يكون شيئا تافها ، وإما أن يكون شيئا ذا قيمة .

أولا : إن كان شيئا تافها أي ليس من شأن الناس عادة إذا فقدوه أن يطلبوه ويبحثوا عنه ، كاللقمة والتمرة وقشور الرمان والنوى ونحو ذلك ، حسب عُرْف كل مكان وزمان ، فإن الملتقط يتملك ذلك الشيء دون أن يُعرِّف به ، وهذا باتفاق العلماء [٢] .

قال السرخسي: " ثم ما يجده نوعان ، أحدهما: ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى ، والثاني : ما يعلم أن مالكه يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به " [٣]

وقال ابن قدامة : " وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ أَخْذِ الْيَسِيرِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ " [٤] .

---

(١) اللُّقَطَة فى اللغة : : مِنْ لَقَطَ أَيْ أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الأَرْضِ ، يقال : لَقَطَه يَلْقُطه لَقْطاً والْتَقَطَه: أَخذه مِنَ الأَرض .

(لسان العرب لابن منظور ٣٩٢/٧ ، مادة : لقط) .

وَشَرْعًا: هِيَ الْمَال الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ . (المغنى لابن قدامة ٧٣/٦)

(٢) المبسوط للسرخسى ١١/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٠٨ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٥١٤ ، المغنى لابن قدامة ٧٧/٦ .

(٣) المبسوط للسرخسى ١١/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٧٧/٦ .

وقد دلّ على ذلك : حديث أنس– رضى الله عنه – قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » [(١)].

وجه الدلالة :–

دل الحديث على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ، ولا يجب التعريف به ، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له [(٢)] .

ثانيا : إن كان شيئا ذا قيمة : أي من شأن الناس أن يطلبوه إذا فقدوه ويبحثوا عنه ، فإنه يجب على المُلتقط تعريفه سنة [(٣)] . ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه : كتاب اللقطة ، باب: إذا وجد تمرة في الطريق ، حديث رقم : (٢٤٣١) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، حديث رقم (١٠٧١).

(٢) سبل السلام للصنعانى ٢/ ١٣٧ .

(٣) التعريف باللقطة هو : المناداة عليها في المجامع العامة حول مكانها ، كالأسواق ، وأبواب المساجد ، فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ حَوْلًا كَامِلًا : فيقول مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ ، من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ، ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة.

(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٤١١/٦ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٢/١٢).

وقال النووى : " وجوب التعريف هو فيما إذا قصد التملك ، أما إذا قصد الحفظ أبدا ، ففي وجوبه وجهان . أصحهما عند الإمام والغزالي : وجوبه ، لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه ، والثاني وبه قطع الأكثرون: لا يجب، قالوا: لأن التعريف إنما يجب لتخصيص شرط التملك. قلت : – النووى – الأول أقوى، وهو المختار "

(روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ٤٠٩/٥).

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١٢١/٦ ، حاشية الدسوقي ١٢٠/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٣٤/٥ ، المغني لابن قدامة ٧٧/٦

ويرى الإمام أبو حنيفة وبقية أصحابه سوى محمد بن الحسن التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَإِنْ كَانَتْ أَقَل مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا أَيَّامًا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى أَنَّهَا كَافِيَةٌ للإعلام وَأَنَّ صَاحِبَهَا لاَ يَطْلُبُهَا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَشَرَةً فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا حَوْلاً (١) .

واختلفوا فى التعريف باللقطة هل يجب على الفور عقيب الالتقاط أو يجوز التأخير ؟

فعند المالكية والحنابلة يجب التعريف باللقطة سنة عقيب الالتقاط ، سواء أكان الالتقاط بقصد الحفظ فقط أم بقصد الحفظ ثم التملّك ، فإن أخر التعريف عَنْ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، مَعَ إمْكَانِهِ أَثِم (٢).

جاء فى عقد الجواهر : التعريف واجب سنة عقيب الالتقاط فيما له بال (٣) .

وقال ابن قدامة : إذا أَخَّرَ التَّعْرِيفَ عَنْ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، مَعَ إمْكَانِهِ أَثِمَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِيهِ (٤) **– أى أمر بالتعريف فى الحول الأول – ،**

---

(١) فتح القدير ١٢١/٦ .

(٢) الذخيرة للقرافى ٩/ ١٠٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٤/٧ ، المغني لابن قدامة ٧٧/٦ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٨ ، كشاف القناع للبهوتى ٢٦٤/٤ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكى ٩٩٠/٣ .

(٤) كما جاء فى حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا ...»

==

وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ لَا يَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَيْأَسُ مِنْهَا، وَيَسْلُو عَنْهَا ، وَيَتْرُكُ طَلَبِهَا (١) .

وجاء فى كشاف القناع : وَيَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهُ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ الْفَوْرِ، وَلِأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا عَقِبَ ضَيَاعِهَا (٢) .

وللشافعية قولان فى المسألة :

أحدهما : أن الابتدار- بتعريف اللقطة - واجبٌ ، والتأخير مع التمكن عدوانٌ ، وذلك لأن العثور على المالك يغلب على قربِ العهد بالضلال والالتقاط ، والتأخير سببٌ في التَّعْمية ، والتغييبُ ، وكَتْمُ اللقطة عدوان.

القول الثاني - أن التأخير لا يكون عدواناً إذا لم يقصر في الحفظ ، ولم يتعدَّ باستعمال اللقطة ، والشرط ألا يطمع في التملك إلا بعد تعريف اللقطة سنةً كاملة (٣) .

==

(أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب اللقطة ح رقم (٢٤٢٧) ، ومسلم فى صحيحه كتاب اللقطة ح رقم (١٧٢٢) .

والمراد بعفاصها : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره .

ووكائها : الخيط الذي يشد به الوعاء . (شرح النووى على صحيح مسلم ٢١/١٢)

(١) المغني لابن قدامة ٧٧/٦)

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٢٦٣/٤ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٤٤٨/٨ ، ٤٤٩

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة اتضح أن الرأى القائل بوجوب تعريف اللقطة عقيب الالتقاط هو الراجح ؛ لأن التعريف باللقطة فور الحصول عليها يكون أقرب إلى ردها إلى صاحبها ؛ لأن غالب الظن أن صاحب اللقطة يطلبها فور ضياعها منه ، وأنه يفرط في طلبها بعد مضي مدة السنة ، فكان تأجيل تعريفها منافياً للغرض من التعريف ، وهو الحفاظ على المال من الضياع ورده إلى صاحبه. والله أعلم .

الخاتمة

الْحَمد لله أَولا وآخرا ، وَالصَّلَاة والسلام على رَسُوله مُحَمَّد ﷺ وَآله وَسلم تسليما كثيرا .

وبعد : فقد منَّ الله تعالى علىَّ –ومننه كثيرة– بإنجاز بحث : اختلاف الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق على الفور وأثره فى الفروع الفقهية ، وقد توصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج من أهمها :–

١– إنَّ البحث في الأوامر الشرعية وتقسيمها إلى مطلقة عن التقييد بالوقت ، ومقيدة به موضوع له أهميته البالغة ؛ حيث يعرف من خلالها المكلف الوقت الذى يجب فيه الامتثال حتى تبرأ ذمته ويخرج من عهدة التكليف .

٢– اتفق العلماء على أن صِيغَةَ افْعَلْ إذَا قُيِّدَتْ بِوَقْتٍ سواء أكان مُضَيَّقا كصيام رمضان ، أم مُوَسَّعا كصلاة الظهر كَانَتْ بِحَسَبِ مَا قُيِّدَتْ بِهِ .

٣– الأمر يفيد الفور إذا اقترن بما يفيد الفورية ، ويفيد التراخى إذا اقترن بما يفيد التراخى ، وهذا محل اتفاق بين العلماء أيضا .

٤– المبادرة والمسارعة إلى فعل المأمور به مندوب إليها باتفاق العلماء ، فعلى المكلف أن يسارع إلى فعل ما أوجب الله تعالى عليه حتى تبرأ ذمته .

٥– اختلف العلماء فى حكم الأوامر المطلقة عن التقييد بزمن ، ولم توجد قرينة تدل على المراد منها هل تقتضى الفور أو لا ؟ على أربعة مذاهب ، الراجح منها أن الأمر المطلق لا يدل على فور ولا على تراخ بل يدل على مُجَرَّدِ طلب الفعل فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجهٍ لَا

يُفَـــوِّتُ الْمَأْمُـــورَ بِـهِ أَصـــلًا ، كَمَا يَجـُوزُ الْبِـــدَارُ بِـهِ ، وهذا المذهب فيه توسعة وتيسير على المكلفين ، أما المذهب القائل بوجوب الفور ففيه تضييق لما وسعه الشارع .

٦- القول بالتراخى هو بعينه القول بأن الأمر المطلق يدل على مجرد طلب الفعل - كما صرح بذلك غير واحد من الأصوليين -، وذلك لأن القائلين بالتراخى أرادوا بذلك جواز تأخير الفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان ، وليس معناه وجوب التأخير.

٧- سبب الخلاف فى هذه المسألة : أن الأوامر الشرعية وردت تارة مستعملة فى الفور ، وتارة مستعملة فى التراخى .

٨- لم يصح عن الأئمة الأربعة نص فى دلالة الأمر على الفور أو غيره، وما نسب إليهم من أقوال فى هذه المسألة فُهِم من فروعهم الفقهية.

٩- وقع اضطراب واختلاف فى هذه المسألة فى نسبة الأقوال إلى أصحابها ومن ذلك :

- نُسب القول بالفورية للحنفية ، والصحيح أن هذا مذهب البعض منهم كالإمام الكرخى ، أما عامة مشايخ الحنفية فالأمر المطلق عندهم لَا يدل على فَور وَلَا على تراخ ، بل يدل على مُجَرَّدِ طلب الفعل فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجهٍ لَا يُفَـــوِّتُ الْمَأْمُـــورَ بِـهِ أَصـــلًا ، كَمَا يَجـُوزُ الْبِـــدَارُ بِـهِ .

- نُسِب إلى القاضى الباقلانى ، القول بالوقف ، كما نسب إليه القول بالفور أو العزم على الفعل فى ثانى الحال والصحيح من مذهبه : القول بأن الأمر المطلق لمجرد طلب الفعل المعبَّر عنه بالتراخى ،

وقد صرح بذلك فى كتابه التقريب والإرشاد حيث قال :" والوجه عندنا في ذلك : القول بأنه على التراخي دون الفور والوقف " [١]

- نُسِب إلى إمام الحرمين القول بأن المبادر إلى الفعل ممتثل قطعا ، والتوقف فى المؤخر هل هو ممتثل أو لا ، والصحيح أنه لم يتوقف في الامتثال ، وإنما توقف في المؤخر هل يأثم بالتأخير ، أو لا ؟ . قال إمام الحرمين : " فالذي أقطع به أن المُطالَب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب ، وإنما التوقف في أمر آخر وهو: أنه إن بادر لم يعص ، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب ، وهل يتعرض للإثم بالتأخير ؟ ففيه التوقف [٢] .

١٠- الخلاف فى هذه المسألة خلاف معنوى حيث تأثر به اختلاف الفقهاء فى كثير من الفروع الفقهية .

١١- من الفقهاء من اطرد قوله في المسائل الفقهية مع قوله في القاعدة الأصولية – موضوع البحث–، ومنهم من لم يطرد قوله ؛ وذلك لوجود أدلة أخرى أو قرائن ظهرت له .

وفى الختام ، فإنى أسأل الله العلى العظيم أن يختم لنا بالسعادة التي ختم بها لأصفيائه ، وأن يجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائه ، وأن يهيئ لنا عملا مقبولا وثوابا مباركا مكفولا، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولأصحاب الحقوق علينا ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلانى ٢٠٨/٢ .

(٢) البرهان لإمام الحرمين ٨١/١ .

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :-

١- القرآن الكريم .

٢- البحر المحيط في التفسير : لأبى حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى

(المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

ثانيا : كتب الحديث وعلومه :-

٤ - المستدرك على الصحيحين : لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري

(المتوفى: ٤٠٥ هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

٥- المصنف : لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٦-المنتقى شرح الموطأ : لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – الناشر : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م.

٨- سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٩ – سنن أبي داود : لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية صيدا – بيروت.

١٠ – سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي: المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة : الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ .

١١- شرح النووى على صحيح مسلم : لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) تحقيق : عصام الصبابطى ، حازم محمد، عماد عامر ، الناشر : دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

١٢ – صحيح البخارى : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ .

١٣ – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤– عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ .

١٥– فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

١٦– كشف المشكل من حديث الصحيحين : لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق : علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض .

١٧ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان محمد، أبى الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

١٨– مسند الإمام أحمد : لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

١٩– نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

ثالثا : كتب أصول الفقه

٢٠ – إجابة السائل شرح بغية الآمل : لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٩٨٦م .

٢١– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٢– أصول البزدوى : لفخر الإسلام البزدوى (المتوفى ٤٨٢ هـ) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة– الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٢٣– أصول السرخسى لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٤– أصول الشاشي : لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٥– أصول الفقه للأستاذ الدكتور / محمد أبى النور زهير ، الناشر : المكتبة الفيصلية مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٢٦– أصول الفقه : للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربى .

٢٧– أصول الفقه : لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق : الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٨- الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢٩- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق:

الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له : الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة : بيروت

٣٠ - الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣١-الإشارة في أصول الفقه :لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي(المتوفى: ٤٧٤ هـ)

تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه : لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣- البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٣٤ - التبصرة في أصول الفقه : لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .

٣٥- التحبير شرح التحرير : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ط.: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٦- التحصيل من المحصول : لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٧ - الحاصل من المحصول من أصول الفقه : لتاج الدين أبو عبدالله محمد بن الحسين الأرموي. تحقيق: د. عبدالسلام محمود أبو ناجي. الناشر: دار المدار الإسلامي ، الطبعة : الأولى. ٢٠٠٢ م.

٣٨ - التقريب والإرشاد (الصغير) : للقاضي أبى بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) تحقيق : د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٩ - التقرير والتحبير : لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٠- التلخيص في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٤١- التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبى الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، ومحمد بن علي بن إبراهيم ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م .

٤٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٤٣- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (المتوفى : ٨٩٣ هـ) تحقيق : سعيد بن غالب كامل المجيدي ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٤٤- العدة في أصول الفقه : للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٤٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى : ٨٢٦ هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٤٦- الفائق في أصول الفقه : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ) تحقيق : محمود نصار ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٤٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب .

٤٨- الفصول في الأصول : لأحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- الفوائد السنية في شرح الألفية : لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (المتوفى : ٨٣١ هـ) تحقيق: عبد الله رمضان موسى ، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية مصر - [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية -المملكة العربية السعودية] الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٥٠- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية : لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بابن اللحام (المتوفى: ٨٠٣ هـ) تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥١ - المحصول في أصول الفقه : للقاضي محمد بن عبد الله أبى بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة ، الناشر: دار البيارق - عمان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢ - المحصول فى علم الأصول : للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٣- المستصفى من علم الأصول : لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٤ - المعتمد في أصول الفقه : لمحمد بن علي الطيب أبى الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق : خليل الميس ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

٥٥- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٥٦- الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه : لأبى الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (المتوفى: ٥١٣ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن محمد بن محسن التركى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ -١٩٩٩م .

٥٧- الوصول إلى الأصول لأحمد بن على بن برهان البغدادى (المتوفى ٥١٨ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد ، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٨ - إيضاح المحصول من برهان الأصول : لأبى عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ) تحقيق : د. عمار الطالبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٥٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني ، السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٦٠ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول : لأبى زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) تحقيق : الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ، يوسف الأخضر القيم ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

٦١ - تخريج الفروع على الأصول : لمحمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزَّنْجاني(المتوفى: ٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٦٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي : تأليف : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٣- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .

٦٤- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ،الطبعة : الأولى ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م

٦٥- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (المتوفى ٧٧١ هـ) مطبوع مع حاشية العطار ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٦٦- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٦٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ) تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ على محمد عوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر : عالم الكتب . بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٦٨- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ : لأبى عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: ٨٩٩ هـ) تحقيق : د. أَحْمَد بن محمَّد السراح ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٩- روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

٧٠ – سلم الوصول لشرح نهاية السول : للشيخ محمد بخيت المطيعي (المتوفى : ١٩٣٥م) مطبوع مع نهاية السول للإسنوي ، المطبعة السلفية لمحب الدين الخطيب ، القاهرة سنة ١٣٤٥هـ .

٧١- شرح التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية.

٧٢ – شرح التوضيح لمتن التنقيح : للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى (المتوفى: ٧٤٧ هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية .

٧٣– شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب : للقاضى عضد الملة والدين (المتوفى : ٧٥٦هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان– ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م .

٧٤– شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع : للشيخ جلال الدين السيوطى (المتوفى٩١١ هـ) تحقيق الأستاذ الدكتور : محمد إبراهيم الحفناوى ، مكتبة الإيمان المنصورة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .

٧٥– شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد

الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧٦ – شرح اللمع : لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) تحقيق : عبد المجيد تركى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامى بيروت – لبنان.

٧٧ – شرح تنقيح الفصول : لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٧٨– شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

٧٩ – فصول البدائع في أصول الشرائع : لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى : ٨٣٤ هـ) تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٨٠ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لنظام الدين الأنصارى (مطبوع بهامش المستصفى للغزالى) دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣٢٢هـ .

٨١ – قواطع الأدلة في الأصول : لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م .

٨٢ – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٨٣ – مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكى (المتوفى ٦٤٦ هـ) (مطبوع مع شرح العضد) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٨٤ – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المالكي (المتوفى : ٧٧١) تحقيق : محمد علي فركوس ، الناشر: المكتبة المكية ، مكة المكرمة مؤسسة الريان – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٨٥– مقدمة فى أصول الفقه : لعلى بن عمر البغدادى المعروف بابن القصار المالكى المتوفى (٣٩٧ هـ) تحقيق وتعليق الدكتور/ مصطفى

مخـدوم . دار المعلمــة للنشــر والتوزيــع ، الطبعــة الأولــى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضى ناصر الدين البيضاوى (المتوفى ٦٨٥هـ) (مطبوع مع نهاية السول للإسنوى) ط . دار الكتب العلمية بيروت- لبنان – الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٧- ميزان الأصول في نتائج العقول : لعلاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٨٨- نفائس الأصول في شرح المحصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٨٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان – الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٩٠- نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفى :٧١٥ هـ) تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

رابعاً : كتب الفقه

٩١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٩٢ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
٩٣ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية – بدون تاريخ.
٩٤– البناية شرح الهداية : لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٩٥– البيان في مذهب الإمام الشافعي : ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (المتوفى : ٥٥٨ هـ) تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
٩٦– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٢٠ هـ) تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٩٧– الجوهرة النيرة : لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
٩٨– الحاوي الكبير : لأبى الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٩٩ – الذخيرة : لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي ، سعيد أعراب، محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٠٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

١٠١- الصلاة وأحكام تاركها : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة .

١٠٢ – العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر .

١٠٣- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ .

١٠٤- الفتاوى الفقهية الكبرى : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية .

١٠٥ – الفتاوى الكبرى : لأحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : للدكتور مُصطفى الخِنْ ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة : الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١٠٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٠٨- الكافي في فقه أهل المدينة : ليوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٠٩- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

١١٠ - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

١١١- المحلى بالآثار : لأبى محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت .

١١٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني : لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١١٣ – المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحق –المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١١٤– المغني : لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١١٥– المقدمات الممهدات : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

١١٦– المهذب في فقة الإمام الشافعي : لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

١١٧– الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق : طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

١١٨– إيثار الإنصاف في آثار الخلاف : ليوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – بن عبد الله (المتوفى: ٦٥٤هـ) تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٩– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢٠– بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ .

١٢٢- تحفة الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٣ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

١٢٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر .

١٢٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (توفي ١٢٣١ هـ) تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٢٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لعلي بن أحمد العدوي المالكى (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢٧- رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي(المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق : زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث .

١٣٠ - شرح التلقين : لعبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ) تحقيق : الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨ م.

١٣١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٢- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : لمحمد بن أحمد شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .

١٣٣- فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى :٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر .

١٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

١٣٥ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي .

١٣٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٣٧- مختصر خليل : للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري(المتوفى : ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد ، الناشر: دار الحديث/القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣٨- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح : لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٠- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها : لأبى الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ ، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٤١ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٤٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المتوفى ٤٧٨ هـ) تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م .

خامساً : كتب اللغة والمعاجم

١٤٤- التعريفات : لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٤٥- الصحاح : لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٤٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

١٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

١٤٨- تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

١٤٩- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

سادساً : كتب التراجم

١٥٠- أصول الفقه تاريخة ورجاله للأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، الناشر : دار السلام المكتبة المكية ، الطبعة االثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

١٥١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٥٢ – الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م

١٥٣ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت . ١٥٤ –

الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي معاصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ١٩٧٤م، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان.

١٥٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي الحنفى (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

١٥٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، الناشر: دار السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ

١٥٨ - تاريخ بغداد وذيوله : لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ.

١٥٩- تهذيب الأسماء واللغات : ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

١٦٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٦١- طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .

١٦٢- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٦٣ - طبقات الفقهاء الشافعية : لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٦٤- فتح الباب في الكنى والألقاب : لمحمد بن إسحاق بن محمد بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٦٥- - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٤١م.

١٦٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمة
المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات الواردة بعنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.
المطلب الثانى : تعريف الأمر لغة واصطلاحا .
المطلب الثالث : تعريف المطلق لغة واصطلاحا ، وبيان المراد بالأمر المطلق .
المطلب الرابع : تعريف الفور لغة واصطلاحا .
المبحث الثانى : مذاهب الأصوليين فى دلالة الأمر المطلق عن الوقت وفيه مطلبان:
المطلب الأول : تحرير محل النزاع
المطلب الثانى : مذاهب العلماء فى المسألة
المبحث الثالث : أدلة مذاهب العلماء فى المسألة ومناقشتها وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لمجردالطلب ومناقشتها

المطلب الثانى : أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد الفور ومناقشتها.

المطلب الثالث : أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يفيد الفور أو العزم على الفعل في

ثاني الحال ومناقشتها .

المطلب الرابع : أدلة القائلين بالوقف ومناقشتها .

المطلب الخامس : الراجح من أقوال العلماءفى المسألة .

المبحث الرابع : أثر الاختلاف فى دلالة الأمر المطلق على الفور فى الفروع الفقهية ويشتمل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : قضاء الصلوات المفروضات هل يجب على الفور أو لا ؟

المطلب الثانى : أداء الزكاة مع القدرة هل يجب على الفور أو لا ؟

المطلب الثالث : قضاء صوم رمضان هل يجب على الفور أو لا ؟

المطلب الرابع :هل يجب أداء فريضة الحج على الفور أو لا ؟

المطلب الخامس:الكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت هل هى واجبة على الفور أو لا ؟

المطلب السادس : هل يجب أداء ديون الآدميين على الفور أو لا ؟

المطلب السابع : تخيير الزوج زوجته في الطلاق إذا كان مُطْلَقًا بأن قال اختاريني أو اختاري نفسك قاصداً بذلك الطلاق ، فهل لها الخيار على الفور أو لا ؟

المطلب الثامن : تعريف اللُّقَطَةِ هل يجب على الفور أو لا ؟

الخاتمة

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات